المبحث الأول

# الشريعة الإسلامية

## والقانون الدولي العام

## الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام (*)

**تمهيـد :**

١ ـ الانسان مدني بالطبع ، قول ذكره العلامة ابن خلدون في مقدمته ، وقوله حق يؤيده الواقع ، وتقضي به طبيعة الانسان ، فالانسان يولد في المجتمع ويعيش فيه ويموت فيه ، وتصور انسان خارج المجتمع ضرب من ضروب الوهم والخيال لاحقيقة له في الخارج .

والمجتمع البشري وان كان واحدا من حيث الاصل الا انه متعدد من حيث المسكن والاقليم ، فقد انقسم البشر الى مجموعات استقرت كل مجموعة في اقليم لاسباب متعددة مكونة وحدة اجتماعية مالبثت ان انقلبت الى تنظيم سياسي على نحو ماهو الذي نسميه ( الدولة ) .

وهذه المجموعات البشرية او الدول لايمكنها العيش بعزلة تامة عن الاخرى ، كما لايمكن للانسان ان يعيش بمعزل عن الاناس الآخرين ...

ولهذا نشأت وتنشأ علاقات بين الدول كضرورة من ضرورات الحياة المشتركة التي يخضع لها البشر كافراد وجماعات ... وهذه

---

(*) قدم هذا البحث الى الحلقة الثالثة للبحوث في القانون والعلوم السياسية المنعقدة في بغداد في الفترة من ٤ ـ ٩ كانون الثاني ١٩٦٩ من قبل المجلس الاعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية في الجمهورية العربية المتحدة بالاشتراك مع جامعة بغداد .

العلاقات لايمكن ان تكون فوضى بلاضابط لان ذلك يعود بالضرر الجسيم على الجميع ، ولهذا خضعت وتخضع هذه العلاقات لقواعد تنظمها على نحو ما وتلتزم بها الدول او بعضها على الاقل في علاقاتها مع الاخرى . هذه القواعد هي التي كونت وتكون القانون الدولي العام ويقوم عليها بناؤه وصرحه .

### تعريفه :

٢ ـ وقد عرف هذا القانون بعض فقهائه بانه ( مجموعة القواعد التي تحدد حقوق الدول وواجباتها في علاقاتها المتبادلة ) وعرفه آخرون بانه ( مجموعة القواعد التي تنظم حقوق الدول وواجباتها وحقوق وواجبات غير الدول من اشخاص هذا القانون ) (١) وهناك تعاريف اخرى لهذا القانون وهي تلتقي في شيء واحد هو افتراضها وجود دول تقوم بينها علاقات وان هذه العلاقات وما يترتب عليها من حقوق وواجبات تنظمها قواعد معينة هي قواعد هذا القانون .

### موضوع البحث :

٣ ـ فهل يوجد مثل هذه القواعد التي يتكون منها هذا القانون في الشريعة الاسلامية أم لا ؟ واذا كان الجواب بالايجاب فما هي طبيعته وخصائصه وسماته ومعالمه ؟ ثم ما موقف الشريعة الاسلامية من القانون الدولي العام القائم فعلا في الوقت الحاضر بين الدول ؟ هذا ما نتناوله في بحثنا هذا بقدر ما يتسع له المقام تاركين التفصيلات والجزئيات الا ما كان منها لازما لابراز مايجب ابرازه واظهاره .

---

(١) القانون الدولي العام للدكتور محمود جنينه ط ٢ ص ٩ .

## المقصود بالشريعة الاسلامية :

٤ ـ وقبل البدء بالكلام عن هـذا الموضوع لابد من تحديـد المقصود بالشريعة الاسلامية . ان الشريعة الاسلامية بمعناها الاصطلاحي الدقيق ليست الا نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ومـا تضمنته من احكام صريحة ، فلا يدخل في مفهومها هـذا آراء الفقهاء والاحكام الاجتهادية التي استمدوها من فهمهم لنصوص الشريعة التي لاتكون احكامها صريحة قطعية ، ولا التي استمدوها ويستمدونها مـن مصادر الاحكام التي ارشدت اليهـا هذه النصوص ، فهـذه الاحكام والآراء تدخل في مفهوم الفقه الاسلامي ، وهـو بلا شك قائم علـى نصوص الشريعة وهو واجب او سائغ الاتباع ولا تجوز مخالفته الا بدليل يرجح الاخذ بهذا الرأي دون ذلك . وقـد جرى عرف الكتاب والباحثين المحدثين على عدم التقيد بهذا المعنى الدقيق للشريعة ، فتراهم يطلقون اسم الشريعة الاسلاميـة ويريدون بها ما هو أعم مـن معناها الدقيق ، فهم يريدون بها الاحكام القطعيـة التي وردت بهـا نصوص القرآن والسنة والاحكام الاجتهادية التي قالها الفقهاء سواء منها المجمع عليها والمختلف فيها ، والتي تحتمـل الاخذ والرد والخطأ والصواب ، أي يدخلون في مفهوم الشريعة الفقه الاسلامي ومعظمه كما هو معروف احكام اجتهادية . واطلاق اسم الشريعة بهذا المعنى جائز وسائغ مادام المعنى المراد من هذا الاطلاق معروفاً، وهو ما نجري عليه في بحثنا هذا.

**هل يوجد في الشريعة قانون دولي عام :**

٥ ــ والآن ، وبعد الذي قدمناه بين يدي البحث ، نتساءل هــل يوجد في الشريعةالاسلامية قانون دولي عام ؟

الجواب على هذا السؤال سلبا وايجابا يتوقف على مدى اعتراف الشريعة الاسلامية بوجود مايفترض وجوده القانون الدولي العام وهو وجود دول وعلاقات فيما بينها ، وقواعد تنظم هذه العلاقــات ، وهذا كله يتبين من ذكر الحقائق التالية :

**الحقيقة الاولى :**

٦ ــ الشريعة الاسلامية تأمر باقامة دولة اسلامية ، وادلــة ذلك كثيرة منها : ــ

**الدليل الاول :** ــ ورد في الشريعــة احكــام ومبادىء تتعلــق بموضوع الدولة ونظامها وشؤونها ، مثل مبدأ الشورى ، ومسؤولية الحكام ، وكيفية اختيار رئيس الدولة ، وحقوقه وواجباته . وفي السنة تتكرر الفاظ الامير ، والامام والسلطان ، وهذه الالفاظ الشرعية تعني من بيدهم الحكم والسلطان أي رئيس الدولة أو الحكومة ، والحكومة عنصر مهم من عناصر الدولة كما هو معروف . وهذه النصوص المتعلقة بشؤون الحكم واجبة التطبيق والتنفيذ ، لانها مانزل بها الوحي لتقرأ وتنبذ ولكن لتقرأ وتنفذ وتنفيذها يعني اقامــة دولة حسب المناهــج والاحكام التي جاءت بها الشريعة الاسلامية .

**الدليل الثاني :** ــ في الشريعة احكام لايمكن تنفيذها بدون دولة ، مثل احكام العقوبات ، ووجوب الحكم بين الناس بما انزل الله ، والقيام بفرض الجهاد الاسلامي وغير ذلك من الاحكام التي تنفذها الدولة بما

لها من سلطـان على الافراد ، ولا يمكن تنفيذها مـن قبلهم بصفتهـم الفردية ، وفي هذا المعنى يقول الفقيه الكبير ابن تيمية رحمه الله : ( ان ولاية امر الناس اعظم واجبات الدين ، بل لاقيام بالدين الا بها ، ولان الله تعالى أوجب الامر بالمعروف والنهي عـن المنكر ونصرة المظلـوم وكذلك سائر ما اوجبـه من الجهاد والعدل واقامة الحـدود لاتتم الا بالقوة والامارة ) (٢) .

**الدليل الثالث** ــ كل انسان مطالب بعبادة الله وحده ، قال تعالى : ( وما خلقت الجن والانس الا ليعبـدون ) (٣) ، والمقصود بالعبـادة المطالب بها الانسان هو ان يجعل اقواله وافعاله وتصرفاتـه وسلوكـه وعلاقاته مع الناس وفق المناهج والاوضاع التي جاءت بهـا الشريعـة الاسلامية ، يفعل ذلك طاعة لله واستسلاما لامره . ولاشك ان المسلم لايمكن ان يصوغ حياته بهذه الكيفية الا في ظل دولة تسهل عليه هذه الصياغة بان تقيم مجتمعا اسلاميا وتدير شؤونه وفق الاسلام ، لان بناء المجتمع على النمط الاسلامي لا يمكن أن يتم بالوعظ والارشـاد فقط وانما بالدولة أيضا لما لها من قوة وسلطان ، قال تعالى : ( لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم النـاس بالقسط وانزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله مـن ينصره ورسله بالغيب)(٤)، والحديد هنا إشارةالىالقوةفمن لم تنفعه هدايةالكتاب

---

(٢) السياسةالشرعية لابن تيمية ص ١٧٢ ــ ١٧٣ .
( ٣ ) الذريات : ٥٦
( ٤ ) سورة الحديد الآية ٢٥

لمنعه قوة الدولة من الافساد، وفي الاثر المشهور ( ان الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ) .

**الدليل الرابع** :ـ ولما كانت الشريعة الاسلامية تأمر باقامة دولة إسلامية فقد بدأ الرسول الكريم ﷺ بالتخطيط والاعداد لها منذ أن كان في مكة ، ثم أقامها فعلا في المدينة بعد ان هاجر اليها هو واصحابه الكرام ، وهكذا انبثقت اول دولة اسلامية في الارض في تلك البلدة المباركة (المدينة) وكان أول رئيس لها هو رسول الله ﷺ : ومـا معاهدته مع اليهود في المدينة الا مظهر من مظاهر السلطان السياسي الذي اخذ يباشره بصفته رئيسا للدولة الاسلامية الجديدة،فاجتمع في شخصه الكريم صفة الحاكم وصفة النبي... وقد ادرك الفقهاء هذا المعنى، ولذلك تجدهم يقولون ان ماصدر عن الرسول ﷺ بصفته اماما ـ أي رئيسا للدولة ـ لا يجوز فعله الا من قبل رئيس الدولة أو باذنه (٥) .

**الدليل الخامس** :ـ يذكر الفقهاء جميعا اصطلاح ( دار الاسلام ) ويريدون به ما نريده اليوم من اطلاق اسم ( دولة اسلامية ) وهذا يـدل على ان قيام الدولة في الاسلام امر مشهور وشائع لاخلاف فيـه ، ولكن خالفه بعض الكتاب المحدثين حيث أنكر ان تكون للاسـلام علاقة بالحكم او بالدولة فضلا عن امره بها ، ولهذا ذكرت بعض الادلة التي تنقض هذا الرأي الذي لم يقل احد به من قبل (٦) .

---

( ٥ ) الفروق للقرافي ج ١ ص ٢٠٧

( ٦ ) صاحب هذا الرأي علي عبد الرزاق في كتابة الاسلام واصول الحكم .

**الحقيقة الثانية :**

٧ ـ تعترف الشريعة الاسلامية ، والدلة الاسلامية ، بالدول غير الاسلامية اعترافا واقعيا ، ومن دلائل هذا الاعتراف ان النبي ﷺ قال لاصحابه وهو يشير عليهم بالهجرة الى الحبشة تخلصا من أذى قريش ( لو خرجتم الى أرض الحبشة ، فان بها ملكا لا يظلم عنده أحد ) (٧) . وكذلك رسائله وكتبه الى رؤساء الدول مثل كتبه الى قيصر الروم وكسرى ملك الفرس والمقوقس حاكم مصر وغير هؤلاء من الامراء والحكام في الجزيرة العربية وخارجها وهذا يدل على اعتراف الرسول صلى الله عليه وسلم بكيان هذه الدول والامارات والا لما خاطب رؤساءها وملوكها ، وكذلك عقد المعاهدات مع بعضها ، وعقد المعاهدات معها يستلزم الاعتراف بوجودها .

**الحقيقة الثالثة :**

٨ ـ وجود علاقات فعلا بين الدولة الاسلامية وغيرها من الدول ، لان وجود هذه العلاقات شيء طبيعي لازم لوجود الدول ، وكون الدولة الاسلامية لاتعترف بالدول غير الاسلامية اعترافا شرعيا ـ كما سنبينه فيما بعد ـ لايمنع من الاعتراف بها كدولة موجودة فعلا وتباشر سلطانها ، وتنشأ بينها وبين الدولة الاسلامية علاقات بحكم هذا الوجود وبحكم نظرة الشريعة الاسلامية لها وموقف دولتها منها ـ كما سنبينه فيما بعد ـ وهذه العلاقات لابد لها من قواعد تنظمها على نحو ماوتلتزم

---

(٧) سيرة ابن هشام ١ ص ٣٤٣

بها الدول او بعضها او الدولة الاسلامية فقط في معاملاتها مع غيرها ، وهذا ماوقع فعلا ، فقد وجدت مثل هذه القواعد في الشريعة الاسلامية، كما سنذكره فيما بعد •

**الحقيقة الرابعة :**

٩ ــ من صفات الشريعة الاسلامية وخصائصها الشمول ، ونريد بهذه الخصيصة ان احكامها ليست مقصورة على تنظيم علاقة الفرد بخالقه فقط وانما هي تنظم جميع علاقات البشر كافراد او جماعات أو دول ، ويكفي ان نرجع الى القرآن لنجد فيه الآيات ذات الاحكام المنظمة لعلاقات الفرد بالفرد وعلاقات الفرد بالدولة وعلاقات الدولة في السلم والحرب مثل احكام المعاهدات والقتال واسرى الحرب والغنائم وغير ذلك مما يدخل في نطاق مايعالجه القانون الدولي العام ، وكذلك الحال بالنسبة للسنة النبوية ففيها من هذه الاحكام الشيء الكثير •••

وفي ضوء هذه الحقائق التي قدمناها نستطيع ان نقول بوثوق واطمئنان : يوجد في الشريعة الاسلامية قانون دولي عام اسلامي •

**تعريفه :**

١٠ ــ ويمكننا تعريف القانون الدولي الاسلامي تعريفا أوليا بأنه ( مجموعة القواعد والاحكام في الشريعة الاسلامية التي تلتزم بها الدولة الاسلامية في علاقاتها مع الدول الاخرى ) •

**خصائصه :**

١١ ــ وفي ضوء هذا التعريف تتبين لنا بعض سمات هذا القانون

الدولي وخصائصه ، فهو جزء من القانون الداخلي للدولة الاسلامية ، وارادتها هي اساس التزامها به ، وانه ينظم علاقاتها مع غيرها من الدول. فلابد من توضيح هذه السمات او الخصائص .

**الخصيصة الاولى :**

١٢ ــ قلنا انه جزء من القانون الداخلي للدولة الاسلامية ، وهذه هي خصيصته الاولى . لان القانون الداخلي للدولة الاسلامية هو الشريعة الاسلامية فقط ولا شيء غيرها ، فهي التي تنظم جميع علاقاتها بغض النظر عن طبيعة هذه العلاقات وموضوعها واوصاف اطرافها ، فسواء كانت العلاقة بين افراد او بينهم وبينها ، او بينها وبين غيرها من الدول، وسواء كان موضوع العلاقة حقا خاصا او عاما ، فان هذه العلاقات جميعا ينظمها قانونها الداخلي أي الشريعة الاسلامية، فمن البديهي ان تكون جميع علاقاتها مع الدول الاخرى محكومة بالقانون الاسلامي ، وبكلمة ادق بذلك الجانب منه المتعلق بهذا النوع من العلاقات . ومن المفيد ذكره الآن ان عمل الدولة الاسلامية بالعرف الجاري بين الدول او بالتزامها باحكام المعاهدات التي تكون طرفا فيها كل ذلك يعتبر من القانون الدولي الاسلامي باعتبار أن من قواعد الشريعة الاسلامية ، وهي قانونها الداخلي ، مراعاة العرف الصحيح والوفاء بالعهود والشروط كما سنبين ذلك فيما بعد .

هذا وان الدولة الاسلامية لاتملك الخروج على مايقرره قانونها الاسلامي والا فقدت صفتها الاسلامية ، ولهذا يقول الفقهاء في تعريف دار الاسلام بأنها الدار التي تطبق أحكام الاسلام ، وان دار الحرب

أي دار غير الاسلام [٨] هي التي لا تطبق أحكام الاسلام ويترتب على هذه الخصيصة ان قواعد القانون الدولي الاسلامي ، شأنها شأن قواعد احكام المعاملات في الشريعة ، قواعد قانونية بالمعنى الصحيح ، لها جزاؤها المقرر في الشريعة ، وتطبقها محاكم الدولة على كل نزاع يدخل في نطاقها ، ولا يفقد قانونيتها والتزام الدولة الاسلامية بها عدم اعتراف الدول الاخرى بها ، لانها من قانونها الداخلي ، وقانون الدولة الداخلي لا يتوقف نفاذه والتزام دولته به على اعتراف الدول الاخرى به ، كما ان عصيان احكام الشريعة ومخالفتها من قبل الدول الاخرى لايبرر للدولة الاسلامية مخالفة الشريعة ، لان مخالفتها معصية ولا متابعة ولا اقتداء بالعصيان ... ومن السوابق القديمة في تطبيق المحاكم الاسلامية للقانون الدولي الاسلامي قضية قتيبة بن مسلم الباهلي مع بعض اقاليم سمرقند ، فقد اشتكى اهلها عند الخليفة العادل الفقيه عمر بن عبد العزيز رحمه الله ضد القائد المسلم قتيبة بحجة انه فتح بلادهم ولم يخيرهم قبل الفتح بين الاسلام والجزية والقتال وهذا لايجوز ، فكتب الخليفة الى قاضيه سليمان ان انظر في شكواهم واحكم فيها ، فثبت لدى القاضي صدق الدعوى واصدر حكمه بلزوم انسحاب جيش المسلمين من الاقليم الذي فتحوه ، وانسحبوا فعلا ثم جرى التخيير بين الامور الثلاث فاختاروا الجزية والعهد [٩] .

---

(٨) السير الكبير للامام محمد بن الحسن الشيباني وشرحه للسرخسي ج ٣ ص ٨١ ، شرح الازهار في فقه الزيدية ج ٥ ص ٥٧١ — ٥٧٢ .

( ٩ ) العلاقات الدولية في الاسلام لاستاذنا الشيخ محمد ابو زهرة ص ٣٢ . وآثار الحرب في الفقه الاسلامي لزميلنا الدكتور وهبة الزحيلي ص ١٢٥ .

الخصيصة الثانية :

١٣ ــ وأساس التزام الدولة الاسلامية بالقانون الدولي الاسلامي هو ارادتها فقط ، أي أن ما تلتزم به في تعاملها مع الدول الاخرى ، هو ما تريده وترضى به فقط لا ما تطبقه الدول الاخرى [١٠] . ولا شك أن ما يجب ان تريده الدولة الاسلامية وتختاره وترضى به هو القانون الاسلامي أي الشريعة الاسلامية لان حكمها فيما تريد وتختار هو حكم الافراد المسلمين فيما يريدونه ويختارونه ويرضون به وهو الشرع الاسلامي ، قال تعالى : ( وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا ) [١١] . وقال تعالى : ( اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء ) [١٢] ، وعلى هذا فما يوجد عند الدول الاخرى من قواعد في موضوع العلاقات الدولية لا يلزم الدولة الاسلامية ولا يعتبر من قواعد قانونها الدولي الا اذا أرادته ورضيت به صراحة ، كما في المعاهدات ، أو ضمنا كما في العرف . ومن البديهي ان إرادتها مقيدة بارادة الله الدينية الشرعية أي الشريعة الاسلامية واحكامها فلا تملك الخروج عليها ، فاذا اختارت ورضيت بما هو خارج عن هذه الحدود كان رضاها باطلا لا يلزمها بشيء حتى لو كان ما رضيت به مشروطا عليها في معاهدة هي طرف فيها [١٣] .

---

( ١٠ ) دولة الاسلام والعالم للدكتور محمد حميد الله ، ترجمة فتحي عثمان ص ١٤

( ١١ ) سورة الاحزاب ، الاية : ٣٦

( ١٢ ) سورة الاعراف الاية : ٣

( ١٣ ) المغني لابن قدامة الحنبلي ج ٨ ص ٤٦٥ .

**الخصية الثالثة :**

١٤ ـ والخصيصة الثالثة للقانون الدولي الاسلامي انه ينظـم علاقات الدولة الاسلامية مع غيرها من الدول غير الاسلامية ، فهو في أصله وطبيعته ومنذ نشأته الاولى يتجه الى هذه العلاقات لان المفروض في دولة الاسلام ان تكون واحدة لا متعددة ، وان التعدد الذي آلت اليه الدولة الاسلامية أمر طارىء احتاج الى تبريرات الفقهاء فيما بعد . ولا يهم لقيام هذه العلاقات وخضوعها للقانون الاسلامي كون الدول غير الاسلامية تدين بهذا الدين أو ذاك ، ما دام أنها تدين بغير الاسلام كما لا يهم طبيعة نظامها وقانونها وكونها ملكية أو جمهورية : متقدمة أو متأخرة ، كبيرة أو صغيرة من هذا الجنس أو ذاك ، كل هذا لا يهم في نظر القانون الدولي الاسلامي لقيام علاقات للدولة الاسلامية معهـا وبالتالي خضوع هذه العلاقات لهذا القانون ، ان الشرط الوحيد هو كون هذه الدول غير اسلامية ، وانها موجودة فعـلا .

وعلى هذا فان نشأة القانون الاسلامي تخالف نشأة القانون الدولي العام الحاضر ، فمن المعروف ان هذا القانون نشأ كقانون للـدول المسيحية في غربي اوربا فقط ثم ما لبث ان انضمت لهذه الدول المسيحية دول مسيحية أخرى ، وظل هذا القانون قانونا للدول المسيحية فقط لا ينظم غير علاقاتها ويرفض ان تستفيد من أحكامه أية دولة غير مسيحية الى سنة ١٨٥٦ حيث قررت الدول الاوربية بموجب معاهدة صلح باريس قبول تركية الدولة المسلمة في حضيرة العائلة الدولية والاعتراف لهـا بالاهلية والصلاحية للانضمام الى مجموعة الدول التي تنظم علاقاتها القانون الدولي العام (١٤) .

---

(١٤) القانون الدولي العام للدكتور محمود سامي جنينه ج ٢ ص ٢٥.

١٥ ـ مصادر القانون الدولي الاسلامي أصلية وهي القرآن والسنة النبوية ، وتبعية وهي آراء الفقهاء ، والعرف ، والمعاهدات والسوابق القديمة في أعمال الخلفاء الراشدين ، ونتكلم عن كل منها بايجاز :

**أولا ـ القرآن الكريم :**

١٦ ـ القرآن الكريم هو المصدر الاول لجميع أحكام الشريعة الاسلامية ، ومنها أحكام القانون الدولي العام الاسلامي ، وهو مرجع هذه الاحكام من جهتين (الاولى) دلالته على الاحكام الجزئية والقواعد والمبادىء العامة و(الثانية) دلالته على المصادر التبعية التي يمكن الرجوع اليها حيث لا نصّ في المسألة مثل دلالته على أن القياس مصدر معتبر وكذا المصلحة المرسلة ونحو ذلك .

فمن الاحكام الجزئية الخاصة بموضوع العلاقات الدولية أحكام أسرى الحرب ، قال تعالى : ( فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدّوا الوثاق ، فإما منّاً بعد وإما فداء حتى تضع الحرب اوزارها ) (١٥) . ومن المبادىء العامة أو القواعد العامة مبدأ العدالة ، قال تعالى : ( ان الله يأمر بالعدل والاحسان ) (١٦) . ومبدأ الوفاء بالعقود ( يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ) (١٧) .

---

(١٥) سورة محمد الاية : ٤ .
(١٦) سورة النحل الاية : ٩٠ .
(١٧) سورة المائدة الاية : ١ .

## ثانيا ـ السنة النبوية :

١٧ ـ والمقصود بها ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير ، وهي المصدر الثاني للاحكام بعد القرآن الكريم ، وهي مثله في وجوب الاتباع قال تعالى : ( وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ) (١٨) . والسنة تبين أحكام القرآن ومن هذا البيان تفسير مجمله وتقييد مطلقه وتخصيص عامّه . والسنة بعد هذا قد تأتي بأحكام لم ترد في القرآن لانها وحي الهي كالقرآن الا انها بالمعنى دون اللفظ بينما القران وحي بالمعنى واللفظ .

١٨ ـ وفي السنة مقدار كبير من الاحكام والقواعد المتعلقة بموضوع القانون الدولي العام الاسلامي ، كما أننا نجد سوابق مهمة جدا تتعلق بهذا الموضوع في معاهدات النبي صلى الله عليه وسلم التي التي عقدها مع اليهود وقريش واهل نجران وغيرهم ، وفي كتبه ورسائله الى رؤساء الدول ، وفي أوامره لامراء الجيش والبلدان . ففي هذه السوابق نجد الدليل على النهج المباح سلوكه من قبل الدولة الاسلامية عندعقدها المعاهدات مع غيرها من الدول وما يجوز لها ان تلتزم به وما لا يجوز مراعية في ذلك مصلحتها وظروفها ، كما ترينا هذه المعاهدات المرونة التي يسع الدولة الاسلامية التحلي بها عند التفاوض وقبول الشروط حسب اوضاعها وظروفها . ومن المفيد هنا ان نذكر معاهدته صلى الله عليه وسلم مع قريش وهي معاهدة الحديبية كما ذكرها ابن هشام في سيرته قال ، بعد ان ذكر مقدمات المعاهدة والمفاوضات الاولية بشأنها مع ممثل قريش سهيل بن عمرو ...

( ... ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب

---

(١٨) سورة الحشر الاية : ٧ .

رضوان الله عليه فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال سهيل : لا أعرف هذا ، ولكن اكتب باسمك اللهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اكتب باسمك اللهم ، فكتبها ، ثم قال : اكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو فقال سهيل لو شهدت أنك رسول الله لم أقاتلك ، ولكن اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو . اصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ، ويكف بعضهم عن بعض ، على أنه من أتى محمدا من قريش بغير اذن وليه رده عليهم ، ومن جاء قريش ممن مع محمد لم يردّوه عليه وان بيننا عيبة مكفوفة ( أي يكف بعضنا عن بعض ) وانه لا اسلال ولا اغلال ( أي لا سرقة خفيةً ولا خيانة ) وانه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه ، وانك ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل علينا مكة ، وانه اذا كان عام قابل خرجنا عنها فدخلتها باصحابك فأقمت بها ثلاثا معك سلاح الراكب ، السيوف في القرب لا تدخلها بغيرها ) قال ابن هشام وفي أثناء كتابة الكتاب جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو في الحديد قد انفلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى سهيل أبا جندل قام اليه فضرب وجهه واخذ بتلبيبه ، ثم قال يا محمد قد لجت القضية ( أي انقضت وانتهى أمرها واتفقنا ) قبل أن يأتيك هذا، قال « صدقت » وجعل أبو جندل يصرخ في أعلى صوته يا معشر المسلمين أأرد الى المشركين يفتنوني في ديني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( يا ابا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجاً ، انا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحا واعطيناهم على ذلك واعطوا عهد الله وانا لا نغدر بهم ) (١٩) .

---

(١٩) سيرة ابن هشام ج ٣ ص ٢٧٣ – ٢٧٥ .

فهذه المعاهدة تقرر مبادىء مهمة تسترشد بها الدولة الاسلامية، منها مدى المرونة التى يسع الدولة الاسلامية التحلي بها عند التفاوض ، فقد رأينا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصر على كتابة باسم الله الرحمن الرحيم ولا على كتابة صفته وهي انه رسول الله عندما اعترض على ذلك ممثل قريش ، كما تقرر مبدأ الضرورة ومبدأ اعتبار المصلحة الراجحة وقبول بعض الشروط الثقيلة في ضوء ذلك ، كما تقرر مبدأ انضمام اطراف اخرى الى المعاهدة لم يكن طرفا فيها عند عقدها فتسري احكامها على الجميع ، كما تقرر المعاهدة مبدأ رعاية الاخلاق ولزوم الوفاء بالعقود كما جاء في قوله عليه الصلاة والسلام ( انا لا نغدر بهم ).

**ثالثا ــ آراء الفقهاء**

١٩ ــ الاجتهاد في الشريعة الاسلامية سائغ مقبول ودائرته فيما عدا الاحكام القطعية التي وردت بها النصوص . وقد أذن به النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث معاذ بن جبل المشهور عندما ارسله الى اليمن وقد سأله الرسول عليه الصلاة والسلام بم تقضي فاجابه معاذ بكتاب الله فان لم اجد فبسنة رسول الله فان لم أجد أجتهد برأيي فأقره الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك . وفي حديث آخر اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله اجران واذا أخطأ فله أجر واحد . وفي هذا الحديث تشجيع على الاجتهاد لانه يرفع المسؤولية عن المجتهد . والواقع ان الاجتهاد في الشريعة ضروري لان نصوص القرآن والسنة لم تنص على أحكام جميع الوقائع والعلاقات وانما نصت على بعضها وتركت البعض الآخر لاستنباط الفقهاء واجتهادهم في ضوء الاصول العامة للشريعة وعلل الاحكام التي نصت عليها . وبناء على مشروعية الاجتهاد فقد صار لآراء الفقهاء أهمية كبيرة في الفقه الاسلامي لا سيما في فقه القانون الدولي الاسلامي ، وتبرز هذه الاهمية من جهتين :

**( الاولى )** : ان اجتهاد الفقهاء ليس شيئا واحدا ولا مصدره واحد فقد يكون قاسيا وقد يكون أخذا بالمصلحة المرسلة ، أو سدا للذريعة أو غير ذلك ، والقياس هو الحق ما لم يرد نص بحكمه بما ورد نص بحكمه في الحكم لاشتراكهما في العلة ، يساعدنا كثيرا على معالجة بعض العلاقات الدولية بالقياس على ما ورد في السيرة النبوية في أمثال هذه العلاقات . وكذلك الاجتهاد على أساس المصلحة المرسلة ، ويراد بها تشريع حكم لواقعة لا نص فيها ولا اجماع لتحقيق مصلحة لم يرد في الشريعة دليل خاص في اعتبارها او الغائها ، ولا شك ان هذا النوع من الاجتهاد المبني على المصلحة مصدر خصب للاحكام يتسع لما يستجد من حوادث وعلاقات دولية ولا يضيق بتحقيق المصالح المشروعة للدولة الاسلامية لان الشريعة كما يقول الامام الشاطبي ( انما وضعت لمصالح العباد ) أو كما يقول الفقيه العز بن عبد السلام ( الشريعة كلها مصالح او درء مفاسد ) والاخذ بالمصلحة في القانون الدولي الاسلامي مصدر مهم ، لان العلاقات الدولية تقوم بجملتها على جلب المصالح ودرء المفاسد .

**( الثانية )** والجهة الثانية ان لرئيس الدولة الاسلامية الحق في ان يتبنى بعض الآراء الاجتهادية السائغة التي قالها او يقولها الفقهاء والعمل بموجبها وجعلها قانونا للدولة الاسلامية وفي هذه الحالة لا يجوز الاحتجاج ضدها برأي آخر لان الاجتهاد لاينقض بمثله ، وبناء على هذا الاصل يجوز للدولة الاسلامية تبني بعض الآراء الفقهية السائغة والعمل بها في العلاقات الدولية واعتبارها من القانون الدولي الاسلامي . وفي هذا الباب سابقة مهمة ، وهي ما فعله الخليفة هارون الرشيد فقد طلب من الفقيه المعروف ابي يوسف رحمه الله تعالى ان يكتب له كتابا يبين فيه الاحكام الشرعية في الشؤون المالية للدولة وفي

علاقاتها مع الدول غير الاسلامية فكتب له كتابه العظيم ( الخراج ) وقد قال ابو يوسف في اول هذا الكتاب ( ان امير المؤمنين ايده الله تعالى سألني ان اضع له كتابا جامعا يعمل به في جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالي ( اي الجزية ) وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل بـه ... ) .

**رابعا ـ العرف :**

٢٠ ـ ومن مصادر القانون الدولي الاسلامي العرف . والمقصود بالعرف ما ألفه الناس واعتادوه وساروا عليه في حياتهم من قول او فعل ، وهو والعادة بمعنى واحد عند أكثر الفقهاء ، فقولهم هذا ثابت بالعرف والعادة لا يعني ان العادة غير العرف وانما هي نفسه ، وانما ذكرت للتأكيد لا للتأسيس . واساس اعتبار العرف دلالة القرآن والسنة ، أما دلالة القرآن فنجدها في قاعدة رفع الحرج عن الناس ، قال تعالى : ( وماجعل عليكم في الدين من حرج ) [٢٠] ، ولاشك ان في نزع الناس عما الفوه بلا مبرر نوعا من الحرج عليهم وفي هذا يقول صاحب المبسوط ( لان الثابت في العرف ثابت بدليل شرعي ، ولان في النزوع عن العادة الظاهرة حرجا بينا ) [٢١] . واما دلالة السنة فتظهر في اقرار الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لاعراف الجاهلية الصحيحة كاقراره انواع المتاجرات والمشاركات والبيوع الصحيحة التي كانت عندهم .

والعرف انواع : قولي وعملي وخاص وعام وصحيح وفاسد ، والفاسد لارعاية له ولا اعتبار وهو ماخالف احكام الشريعة ، والصحيح منه هو مالا يخالف نصا شرعيا ولا يفوت مصلحة مفيدة ولا يجلب

---

(٢٠) سورة الحج ، الاية : ٧٨ .

(٢١) المبسوط للسرخسي ج ١٣ ص ١٤ .

مفسدة راجحة . ويشترط لاعتباره ان يكون مطردا او غالبا وان يكون موجودا وقت نشوء العلاقة القانونية او قبلها لا بعدها وان يستقر في النفوس ضرورة الالتزام به ، وان لا يوجد اتفاق على خلافه وان يكون عاما . وقد ذهب بعض الفقهاء المحدثين ان المقصود بالعموم جريانه في بلاد المسلمين لا في غيرها اي عرف عموم المسلمين (٢٢) ولا يتبين لي وجه هذا التخصيص والتقييد اذا كان الامر يتعلق بعلاقات المسلمين مع غيرهم وكان عرفهم صحيحا وارادت الدولة الاسلامية مراعاته ، وقد رأينا الرسول صلى الله عليه وسلم يقر بعض اعراف العرب الصحيحة التي كانوا عليها قبل الاسلام .

وقد راعى الفقهاء المسلمون العرف في علاقاتهم مع الدول غير الاسلامية ، مما يمكن القول معه ان مراعاة العرف من قواعد القانون الدولي الاسلامي ، فمن اقوالهم في هذا الباب ما ذكره الامام ابن قدامة الحنبلي في المغني : ( وليس لاهل الحرب دخول دار الاسلام بغير أمان لانه لايؤمن ان يدخل احدهم جاسوسا او متلصصا فيضر المسلمين ، فان دخل بغير امان سئل فان قال جئت رسولا فالقول قوله لانه تتعذر اقامة البينة على ذلك ، ولم تزل الرسل تأتي من غير تقدم أمان ، وان قال جئت تاجرا نظرنا فان كان معه متاع يبيعه قبل قوله ايضا وحقن دمه لان العادة جارية بدخول تجارهم الينا وتجارنا اليهم ) (٢٣) وبمثل هذا قال الشافعي والمالكية (٢٤) ويمكن ان يقاس على ماذكره الفقهاء في باب رعاية العرف الصحيح الجاري بين الدولة الاسلامية والدول

---

(٢٢) العرف والعادة للاستاذ الشيخ أحمد فهمي أبو سنه ص ٥٨ .
(٢٣) المغني ج ٨ ص ٥٢٣ .
(٢٤) اختلاف الفقهاء للطبري ص ٣٣ ، وشرح الخرشي ج ٣ ص ١٢٤ .

الاخرى كل عرف آخر بينهم ، لان ما ذكره ليس على سبيل الحصر وانما على سبيل التمثيل ، وقد قعدوا قواعد مهمة في مجال العرف ووجوب رعايته ، مثل ( العادة محكمة ) ( والمعروف عرفا كالمشروط شرطا ) ( والثابت بالعرف كالثابت بالنص ) ( ولاينكر تغير الاحكام بتغير الازمان ) اي الاحكام المبنية على العرف . وهذه القواعد يمكن الاستناد اليها في نطاق العلاقات الدولية ، كما نلاحظ ذلك في كتابات الفقيه المشهور محمد بن الحسن الشيباني في كتابه السير الكبير وفي شرحه للامام السرخسي .

**خامسا ــ المعاهدات :**

٢١ ــ عقد المعاهدات بين الدولة السلامية وبين غيرها من الدول امر جائز اقرته الشريعة الاسلامية ودلت عليه السوابق القديمة في السنة النبوية ، وذكرنا بعضها فيما سبق .

والواقع ان المعاهدات وما تتضمنه من التزامات وما تقرره من قواعد واحكام تعتبر مصدرا من مصادر القانون الدولي الاسلامي ، لاسيما وان للدولة الاسلامية سلطة تقديرية واسعة في عقد المعاهدات مع غيرها من الدول وبالشروط التي تراها محققة لمصلحتها ويلزمها الوفاء بها لان الاصل في العقود والشروط الصحة والجواز فلا يحرم منها أو يبطل الا ما دل على تحريمه وابطاله دليل في الكتاب او في السنة أو اجماع صحيح او قياس معتبر (٢٥) ويدل على هذا الاصل الامر بالوفاء بالعقود

---

(٢٥) فتاوي ابن تيمية ج ٣ ص ٣٢٩ وما بعدها .

والنهي عن الغدر ، قال تعالى : ( ياأيهـا الذين آمنوا اوفوا بالعقود ) ( وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ) وفي الحديث ( المسلمون عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او أحل حراما ) . ومن قال من الفقهاء ان الاصل في العقود وشروطها التحريم الا ما نص الشارع على حله واباحته فقوله ضعيف لما ذكرنا ولانه لو كان الاصل في العقود والشروط التحريـم الا مـا أباحـه الشـارع صـراحـة لمـا أمـرت الشريعـة الاسلامية بالوفـاء بالعقود مطلقا وذم نقضها مطلقـا . اما التشبث بالحديث الشريف ( من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطـل ) فهـذا البطلان انمـا يكـون اذا خالف ذلـك الشرط كتـاب الله وشـرطه بأن يكون المشروط ممـا حرمـه الله تعـالى صراحـة [٢٦]

ومـن المفيـد هنـا أن نـذكر نـص كـلام الامام الجصـاص في هذا الباب لاهميته في موضوعنا قال في كتابه احكام القرآن ( وقـد اشتمل قوله تعالى : ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ) على الزام الوفاء بالعهود والذمم التي نعقدها لاهل دار الحرب واهل الذمة والخوارج وغيرهم من سائر الناس وهو نظير قوله تعالى : ( واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها ) فما اختلفنا في جواز عقد او فساده صح الاحتجاج بقوله تعالى : ( أوفوا بالعقود ) لاقتضـاء عمومه جواز جميعها . وقوله صلى الله عليه وسلم ( المسلمون عنـد شروطهم ) في معنى قول الله تعالى ( أوفوا بالعقود ) ، وهو عموم في ايجاب الوفاء بجميع ما يشرط الانسان على نفسه مالم تقم دلالـة تخصصه ) [٢٧] .

---

(٢٦) فتاوي ابن تيمية ج ٣ ص ٣٢٩ وما بعدها .
(٢٧) احكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢٩٥ .

وبناء على ماتقدم فان المعاهدات التي ترتبط بها الدولة الاسلامية تعتبر احكامها وما جاء فيها جزء من القانون الدولي الاسلامي ، وملزما لها لوجوب الوفاء عليها فيما التزمت به حتى ولو كانت شروطها مجحفة بها ، قبلتها الدولة الاسلامية نزولا عند حكم الضرورة او تحملا لمفسدة دفعا لمفسدة أعظم منها ، يدل على ذلك ما جاء في معاهدة الحديبية والتي ذكرناها وفيها شرط رد من جاء مسلما الى النبي صلى الله عليه وسلم الى قريش ، وفي هذا الشرط وجوازه ولزوم الوفاء به يقول صاحب المغني ( ولكن لا يجوز هذا الشرط الا عند شدة الحاجة اليه وبقيد المصلحة فيه ، ومتى شرط لهم ذلك لزم الوفاء به ) (٢٨) . والواقع ان شروط الضرورة التي يجوز ان تلتزم بها الدولة الاسلامية ثم لزوم الوفاء بها عليها كثيرة ، منها ما ذكرناه في معاهدة الحديبية ، ومنها ما همّ النبي صلى الله عليه وسلم ان يتعاقد عليه فقد جاء في السنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل الى عيينة بن حصن وهو مع ابي سفيان في يوم الاحزاب - أي معركة الخندق - ( أرأيت ان جعلت لك ثلث ثمر المدينة أترجع بمن معك من غطفان ؟ فارسل اليه عيينة ان جعلت لي الشطر فعلتُ ) (٢٩) وبناء على هذه السوابق أجاز الفقهاء عقد المعاهدات مع دار الحرب لدفع شر الاعداء ولو بدفع مال لهم للضرورة (٣٠) وجواز عقد المعاهدات لايقف عند حالات الحرب ، بل يجوز في جميع الاحوال ولتنظيم مختلف الامور مادام في ذلك مصلحة للدولة الاسلامية ولا تخالف احكام الشريعة كما قلنا .

---

(٢٨) المغنيج ٨ ص ٤١٦ .

(٢٩) المغني ج ٨ ص ٤٦٠ .

(٣٠) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٠٥ .

**انتهاء المعاهدات :**

٢٢ ــ وينتهي اثر المعاهدة بانتهاء مدتها ان كانت موقتة قال تعالى : ( فاتموا عهدهم الى مدتهم ) وقال تعالى : ( فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ) كما ينتهي أثرها باخلال الطرف الآخر بها ، كما حصل في نقض معاهدة الحديبية حيث ناصرت قريش حليفتها بني بكر على خزاعة حليفة المسلمين خلافا لشروط المعاهدة . وتستطيع الدولة الاسلامية نقض المعاهدة عند خوف غدر الطرف الآخر وخيانته اذا قامت القرائن المعتبرة الدالة على ذلك ، قال تعالى : ( واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ، ان الله لا يحب الخائنين ) (٣١) اي اذا ظهرت آثار الخيانة وثبتت دلائلها وجب نبذ العهد دفعا للضرر عن الدولة الاسلامية ، ولكن يجب اعلامهم بنقض عهدهم وقاية من الغدر (٣٢) .

**سادسا ــ اعمال الخلفاء الراشدين :**

٢٣ ــ ومن مصادر القانون الدولي الاسلامي السوابق المهمة في اعمال الخلفاء الراشدين المتعلقة بالعلاقات الدولية ، لان الخلفاء الراشدين في منزلة عالية جدا في الفقه والمعرفة بمقاصد الشريعة ، ولهم دراية واسعة ودقيقة بالسنة النبوية ، وقد جاء الحديث يأمر باتباعهم فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : ( عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ ) وسنتهم

---

(٣١) سورة الانفال الآية : ٥٨ .

(٣٢) احكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٥٢٧ وحاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٠٦ .

هي ، كما افهم ، نهجهم وطريقتهم في معالجة الامور ومنها سياسة الدولة ، ويزيد من اهمية اعمالهم وآرائهم انهم طبقوها فعلا في نطاق العلاقات الدولية لانهم ابتلوا بامرة المسلمين فعقدوا المعاهدات ووجهوا الاوامر والتعليمات الى امراء الجيوش والاقاليم فيما يجب عليهم اتباعه في قتالهم وسلمهم ومعاهداتهم مما يعطينا سوابق مهمة في هذا الباب ويمكن الاستدلال بها والاخذ بموجبها او القياس عليها ، وهذا ما سار عليه الفقهاء ، فاننا نجدهم يحتجون بأعمالهم ويستدلون بها ، بل ان بعض الفقهاء يجعل اعمالهم بمنزلة الاجماع او الاجماع السكوتي لعدم وجود الخلاف فيها . فمن استدلال الفقهاء بأعمالهم ، ما احتج به فقهاء الحنفية وغيرهم في مسألة العشور اي ما يؤخذ من الاجنبي اذا دخل دار الاسلام بمال للتجارة ، فقد جاء في السير الكبير للشيباني وشرحه : ( ... اذ الامر بيننا وبين الكفار مبني على المجازاة ... الدليل عليه ماروي ان عاشر عمر رضي الله عنه كتب اليه كم نأخذ من تجار اهل الحرب ؟ فقال كم يأخذون منا ؟ فقال هم يأخذون منا العشر ، فقال خذ منهم العشر[٣٣]) ومثل هذا الاستدلال استدلالهم بفعل عمر أيضا على مقدار ضريبة الخراج على الارض المفتوحة والجزية المأخوذة من اهلها . وفي كتاب الخراج يقول ابو يوسف رحمه الله مستدلا بفعل عمر ايضا (وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حقن دماء أهل السواد وجعلهم ذمة بعد ان ظهر عليهم ) وفي المغني لابن قدامة الحنبلي ( وكذلك الفلاحين ــ لا يقتلون ــ اذا لم يقاتلوا ، لما روي عن عمر رضي الله عنه، قال ( اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب ) [٣٤] .

---

(٣٣) شرح السير الكبير للسرخسي ج ٤ ص ٢٨٣ .
(٣٤) المغني ج ٨ ص ٤٧٩ .

وكذلك يحتج الفقهاء بوصايا واوأمر الخلفاء الراشدين لامرائهم وقواد جيوشهم فمن ذلك احتجاجهم بوصية ابي بكر الصديق رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان عندما أرسله لقتال الشام ، فقد قال له : ( لاتقتل صبيا ولا امرأة ولا هرما وستمرون على اقوام في الصوامع قد حبسوا أنفسهم فدعوهم ) (٣٥) كما ان معاهدات امراء الأقاليم والجيش في عهد الخلفاء الراشدين يمكن الاستدلال بها ، وقد استدل بها الفقهاء فعلا باعتبارها جرت بأمر أو اذن من الخلفاء أو بعلمهم أو بامضائهم لها ، كما في معاهدة ابي عبيدة بن الجراح مع اهل الشام ، ومعاهدة خالد بن الوليد مع اهل الحيرة (٣٦) .

---

( ٣٥) المغني ج ٨ ص ٤٧٧ – ٤٧٨

(٣٦) الخراج لابي يوسف ص ١٣٩ ، مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة للدكتور محمد حميد الله ص ٢٩٠ .

٢٤ ـ بدأ القانون الدولي الاسلامي بنزول آيات القرآن لاسيما بعد الهجرة الى المدينة حيث قامت للمسلمين دولة ، وأخذت تنزل الآيات بالاحكام المنظمة لعلاقات هذه الدولة بغيرها من الدول والجماعات ، كما ان سيرة النبي ﷺ في معاملاته مع غير المسلمين كافراد أو جماعات أو دول كانت القواعد الاولى والمهمة في بناء القانون الدولي الاسلامي • ثم جاء عصر الخلافة الراشدة واخذت قواعد واحكام هذا القانون بالتوسع عن طريق سيرة الخلفاء الراشدين واجتهادهم • ثم جاء بعدهم فقهاء الامصار فكان لآرائهم الفقهية تأثير مهم في التفريع والاستنباط في موضوع القانون الدولي الاسلامي •

**٢٥ ـ أولا ـ تدوين القرآن الكريم :**

فقد بدأ من عصر النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان له كتاب يكتبون له آيات القرآن ، ولذلك سموا بكتاب الوحي ، ومن آيات القرآن مايتعلق بموضوعات القانون الدولي الاسلامي مثل آيات القتال والمعاهدات واسرى الحرب وغنائمها والامان ونحو ذلك ، ثم جمعت صحف القرآن في مصحف واحد في زمن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا الجمع يعتبر اول تدوين رسمي كامل لنصوص القانون الدولي الاسلامي الوارد في القرآن الكريم في ضمن نصوص الاحكام الاخرى التي اشتمل عليها القرآن •

**٢٦ ـ ثانيا ـ تدوين السنة :**

والسنة هي المصدر الثاني لاحكام القانون الدولي الاسلامي

الا أنها لم تدون في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، كما لم تـدون في عصر الخلفاء الراشدين ، ومعنى ذلك انـه لم يجر تدوين لاحكام وقواعد القانون الدولي الاسلامي الوارد في السنة النبويـة . ولكن لا يعني هذا أن شيئا منها لم يدون أصلا . فالحقيقة ان شيئا من التدوين حصل لها ، وفي ضمن هذا الشيء الـذي دون دونت بعض احكـام القـانون الـدولي الاسلامي . فمن الثابت ان النبي ﷺ كان يكتب المعاهدات ويرسل الكتب والرسائل الى الامراء والحكام ، وفي هـذه احكام كثيرة تخص القانون الدولي الاسلامي . كما ان بعض الافراد كانوا يكتبون ما يسمعونه من النبي ﷺ ـ بعلمه واذنه ـ في مختلف الشؤون ، ومنها مايخص القانـون الدولي الاسلامي ، واشهر هـذه المدونات الشخصية . صحيفة عبد الله بن عمرو رضي الله عنـه المسمـاة بالصحيفة الصادقة ،كما كان هو يسميها لانه كتبها سماعا عـن رسول الله ﷺ مباشرة وتضم هذه الصحيفة مئات الاحاديث وقد رواها الامام احمد في مسنده (٣٧) . كما كان للامام علي رضي الله عنـه صحيفـة يعلقها في سيفه وفيها ( لايقتل مسلم بكافر ) (٣٨) وفي عهد التابعين اتجه الخليفة المشهور عمر بن عبد العزيز الـى تدوين السنـة باحكامهـا المختلفة ومنها احكام القانون الدولي الاسلامي العـام . فكتب الى عامله على المدينة الفقيه ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ( أن اكتب الي بما ثبت عندك مـن الحديث عن رسـول الله فاني خشيت دروس العلم وذهابه ، ولكن الخليفة توفي قبـل ان يتم التـدوين (٣٩) . ثم

---

( ٣٧ ) السنة قبل التدوين للاستاذ محمد عجاج الخطيب ص٣٤٨.
( ٣٨ ) المرجع السابق .
( ٣٩ ) المرجع السابق ص ٣٢٩ وما بعدها .

انتشر التدوين وفشا في القرن الثاني للهجرة وظهرت المصنفات في السنة النبوية مخلوطة بفتاوى الصحابة وآرائهم ، ثم افردت السنة بالتدوين فالفت فيها المسانيد بجمع مرويات كل صحابي على حده وان اختلفت مواضيعها ، ثم دونت السنة حسب أبواب الفقه ومنه باب السير والجهاد واحاديث هذا الباب هي المتعلقة بمواضيع القانون الدولي الاسلامي ، ومن هذه المدونات صحيح البخاري ومسلم في اوائل القرن الثالث للهجرة .

ويلاحظ هنا ان العلماء عند تدوينهم السنة النبوية كانوا يجعلون منها ابوابا في حياة النبي ﷺ وسيرته سموها باب المغازي والسير ، ثم افرد هذا الباب في كتب خاصة . ومن اشهر من كتب في سيرة النبي ﷺ محمد بن اسحاق بن يسار المتوفى سنة ١٥١ هـ وقد لخص هذه السيرة أبو محمد عبد الملك بن هشام المتوفى في أوائل القرن الثالث للهجرة وقد حرص ابن هشام على المحافظة على أصل عبارات محمد بن اسحاق مع تعديل بسيط في بعضها مما يجعل لسيرة ابن هشام قيمة علمية وتاريخية عظيمة لانها تعتبر اقدم أثر وصل الينا في موضوع السيرة النبوية بصورة متكاملة ، وفيها كثير من احكام القانون الدولي الاسلامي .

**٢٧ ـ ثالثاً تدوين الفقه :**

ثم جاء فقهاء الامصار فدونوا الفقه الاسلامي . وجعلوا من ابوابه باب السير والجهاد وبحثوا فيه موضوعات القانون الدولي العام الاسلامي بتفصيل وذكر الجزئيات الكثيرة ، واقدم كتاب فقهي وصل الينا هو كتاب المجموع الفقهي للامام زيد بن علي المتوفى سنة ١٢٢ وهو يضم فصولا في السير وفيه فقه وحديث . وكذلك موطأ مالك المتوفى سنة ١٧٩ هـ .

واقدم الكتب المؤلفة بالسير فقط سير الامام الاوزاعي فقيه الشام المعروف المتوفى سنة ١٥٦ هـ وقد ذكر جملة كبيرة منها الامام الشافعي في كتابه الام ، ويعتبر كتاب السير لفقيه العراق المشهور محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ اجمع واوسع الكتب القديمة المؤلفة في موضوعات القانون الدولي الاسلامي بصورة منفردة ومتميزة عن مواضيع الفقه الاسلامي الاخرى . وقد تكلم فيه عن الامان بانواعه وما يصير به غير المسلم ذميا ، واحكامه في دار الاسلام ، وعن قواعد الحرب والمعاهدات ونقضها ، وآثار الحرب في الاموال والاشخاص ، وغنائم الحرب من منقول وعقار ، وعن اسرى الحرب وحكم الاسلام فيهم ، وعن رسل دار الحرب الى دار الاسلام وما يتمتعون به من حصانة ، وعن التجارة بين دار الحرب ودار الاسلام ، وعن المستأمن واحكامه في دار الاسلام وما يعتبر نقضا للامان ومالا يعتبر وغير ذلك من المسائل الجزئية الكثيرة في مختلف المواضيع الاخرى . وقد شرح هذا الكتاب العظيم الفقيه الكبير صاحب المبسوط في الفقه محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر الملقب شمس الائمة والمعروف بالسرخسي نسبة الى سرخس وهي مدينة قديمة بين مشهد ومرو . كذلك يعتبر الخراج لابي يوسف من الكتب المهمة والقديمة في بيان احكام القانون الدولي الاسلامي . ومن الكتب التي الفت في هذا الموضوع بعد أبي يوسف ومحمد الشيباني كتاب الاحكام السلطانية لابي يعلى الحنبلي والاحكام السلطانية للماوردي ، الى كتب اخرى غير ماذكرنا .

## اسس القانون الدولي العام الاسلامي ومبادؤه

٢٨ ـ اسس القانون الدولي ومبادؤه كثيرة يمكن ردها الى اثنين ، مبدأ العدالة ، ومبدأ رعاية الاخلاق . ولابد من الكلام على كل واحد منهما على حدة .

### اولا ـ مبدأ العدالة :

٢٩ ـ مبدأ العدالة في الاسلام مهم جدا فهو اساس الشريعة الاسلامية وقاعدة أنظمتها جميعا ومنه تتفرع مبادىء كثيرة وجزئيات اكثر ، والنصوص فيه كثيرة جدا ، وبه امرت جميع الشرائع الإلهية قال تعالى ( لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ..) والميزان هو العدل كما قال المفسرون (٤٠) .

ولهذا فان لمبدأ العدالة في القانون الدولي الاسلامي ، وهو جزء الشريعة الاسلامية ، مركزا بارزا لان العدل يجب مع الجميع ومنهم غير المسلمين افرادا كانوا او جماعات او دولا ، قال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لاتعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون أي لا يحملكم بغض قوم ، وهم الكفار كما قال ابن تيمية ، على عدم العدل (٤١) والامر بالعدل نهي عن الظلم ، والنصوص في تحريم الظلم كثيرة جدا ، وهو لايجوز في جميع الاحوال وبالنسبة لاي انسان او جماعة او دولة ، مسلمين كانوا او غير مسلمين ، لان كون

---

( ٤٠ ) تفسير ابن كثير ٤ ص ٣١٤

( ٤١ ) فتاوى ابن تيمية ج ١ ص ٣٤٢ .

الانسان غير مسلم لايعطي مبررا لاحد لظلمه ، قال شيخ الاسلام ابن تيمية وهو يتكلم عن العدل والظلم ( ولهذا كان العدل امرا واجبا في كل شيء وعلى كل أحد ، والظلم محرما في كل شيء ولكل أحد فلا يحل ظلم أحد أصلا سواء كان مسلما او كافرا او كان ظالما ) (٤٢) .

٣٠ - ويتفرع من مبدأ العدالة مبدأ المعاملة بالمثل ، لان هذه المعاملة من العدل المأمور به فضلا عن النصوص الخاصة به جاء في القرآن ( وجزاء سيئة سيئة مثلها ) ، ( وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ) ، وفي الحديث النبوي الشريف ( عامل الناس بما تحب ان يعاملوك به ) .

ومن تطبيقات مبدأ المعاملة بالمثل ماقرره الفقهاء في باب السياسة الضريبية للدولة الاسلامية ، فقالوا ان ماتستوفيه من ضريبة تجارية من رعايا الدول الاجنبية القادمين اليها باموال للتجارة يتحدد بموجب قاعدة المعاملة بالمثل ، فان كانت دولتهم تعفي رعايا الدولة الاسلامية من الضرائب في اقليمها او تأخذ منهم مقدارا معينا من الضريبة فان الدولة الاسلامية تفعل مثله بالنسبة لرعايا هذه الدول اذا قدموا الى اقليمها (٤٣) .

ومن فروع مبدأ العدالة في القانون الدولي الاسلامي قاعدة قصر المسؤولية على من قام فيه سببها واصل هذه القاعدة قول الله تعالى ( ولا تزو وازرة وزر أخرى ) وفي السنة النبوية تطبيق لهذه القاعدة ففي معاهدة النبي صلى الله عليه وسلم مع اهل خيبر لما ظهر عليهم اشترط عليهم بعض الشروط ، ان خالفوها فلا ذمة لهم ولا عهد ،

---

( ٤٢ ) فتاوي ابن تيمية ج ١ ص ٣٤١ - ٣٥٢ .

( ٤٣ ) الفتاوى الهندية ج ١ ص ١٨٤ ، شرح السير الكبير ج ٤ ص ٢٨٣ شرح الازهار ج ١ ص ٥٧٩ المبسوط ج ١٠ ص ١٩٩ - ٢٠٠ .

فخالفها بعضهم فاعتبر النقض فيمن خالف لافيمن لم يخالف ولم يسرحكم النقض على الجميع (٤٤) . ومن تطبيقات هذه القاعدة ماذكره الفقهاء من ان طرف المعاهدة مع الدولة الاسلامية اذا كان دولا متعددة ونقضت احداها المعاهدة وانكرت الباقيات موقف الدولة الناقضة اقتصر اثر النقض على الدولة الناقضة ولم يسر على الباقيات ، جاء في المغني في هذا المعنى ( وان انكر من لم ينقض على الناقض بقول او فعل أو راسل الامام – أي امام المسلمين – بأني منكر لما فعله الناقض ، مقيم على العهد ، لم ينقض في حقه ويأمره الامام بالتميز ليأخذ الناقض وحده ) (٤٥) . وكذلك قال الفقهاء ( وان نقضت طائفة من أهل الذمة جاز غزوهم ، وان نقض بعضهم دون بعض اختص حكم النقض بالناقض دون غيره . وان لم ينقضوا ولكن خاف الامام النقض منهم لم يجز ان ينبذ اليهم عهدهم ، وكذلك اذا نقض اهل الذمة العهد وسكت بعضهم لم يكن سكوتهم نقضا ) (٤٦) .

ويقول الفقيه الكاساني في بدائعه ( ولو خرج قوم من دار الموادعة – أي الدولة المتعاقدة مع الدولة الاسلامية بمعاهدة صلح أو هدنة – باذن الامام – أي رئيس دولتهم – كان ذلك دلالة النبذ ولو خرج قوم من غير اذن الامام فقطعوا الطريق في دار الاسلام فلا يكون ذلك نقضا للعهد ... فالملك واهل مملكته على موادعتهم لانعدام

---

(٤٤) زاد المعاد ج ٢ ص ٦٢ – ٧٧ .

(٤٥) المغني ج ٨ ص ٤٦٢

(٤٦) المغني ج ٣ ص ٥٣٤ – ٥٣٥

دلالة النقض في حقهم ) (٤٧) ، وكذلك صرح الشافعية بمثل هذا القول (٤٨) .

**ثانيا ـ مبدأ رعاية الاخلاق :**

٣١ ـ للاخلاق منزلة عظيمة جدا في الشريعة الاسلامية ، ولذلك مدح الله رسوله بحسن الاخلاق ، قال تعالى : ( وانك لعلى خلق عظيم ) . والمقصود بالاخلاق جملة من الصفات الحميدة الفاضلة التي تأمر الشريعة بالتحلي بها ، وجملة من الصفات القبيحة الرذيلة التي تأمر الشريعة بالتخلي عنها ، وهي تعتبر ضوابط للسلوك البشري لأنها في حقيقتها معان وقيم معينة تستقر في النفوس وفي ضوئها يحسن الفعل في نظر الانسان أو يقبح ومن ثم يقدم عليه او يحجم عنه ، يباشره او يتركه . وعلى هذا فان افعال الانسان ماهي الا مظاهر او فروع او ثمار لما هو مستقر في نفسه من معاني الاخلاق فان صلح مافي نفسه صلح عمله وان فسد مافي نفسه فسد عمله ، فليست اعمال الانسان مقطوعة الصلة عما في قرارة نفسه وانما هي موصولة به كما ان فروع الشجرة وثمارها موصولة باصلها المغيب في التراب ... وعلى هذا فليس في اهتمام الشريعة بالاخلاق مبالغة او اسراف وانما هو اهتمام في محله واعطاء الاخلاق ما تستحقه من رعاية واعتبار . وحرص على اصلاح الانسان ابتداء من داخله ...

وقد بينت نصوص القرآن والسنة مايجب التحلي به من الاخلاق الفاضلة وما يجب التخلي عنه من الاخلاق الرديئة ، فمن الاول الوفاء

---

(٤٧) بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ١٠٩ ـ ١١٠ .

(٤٨) مختصر المزني ج ٨ ص ٢٨٠

بالعهود والالتزام بالكلمة والعفة والامانة والصدق والرحمة والتسامح والرفق والشجاعة وغير ذلك مما هو مذكور في القرآن والسنة • ومن الثاني أي الاخلاق الرديئة ، الغدر والخيانة والنفاق والكذب والقسوة والظلم وغير ذلك •

٣٢ ـ وتبدو اهمية الاخلاق في الشريعة الاسلامية في انظمتها القانونية جميعا بصورة عامة وفي نطاق القانون الدولي الاسلامي بصورة خاصة ، من ثلاثة وجوه تكون في الحقيقة ثلاثة أصول مهمة •

**الوجه الاول ـ او الاصل الاول :**

٣٣ ـ ان مراعاة مقتضى الاخلاق في الشريعة الاسلامية سلبا وايجابا ، اخذا او تركا ، أمر واجب في جميع العلاقات الفردية والدولية فلا فرق بين الاثنين في لزوم مراعاة الاخلاق ، وعلى هذا فان من مبادىء القانون الاسلامي الاصيلة مراعاة الاخلاق ، والدولة الاسلامية تلتزم بهذا المبدأ غاية الالتزام وفي جميع الظروف والاحوال وفي جميع علاقاتها مع الدول الاخرى ورعايا هذه الدول وان كلفها الالتزام بهذا المبدأ تضحيات وثمنا باهضا ،لان الالتزام بمقتضى الاخلاق شيء ثمين جدا لا يعادله شيء وكل بذل وتحمل في سبيله هين بسيط ، وان التفريط به شيء خسيس جدا لايرفع خسته شيء • وعلى هذا فما يلزم الافراد في علاقاتهم الفردية من مراعاة لجانب الاخلاق الفاضلة والتوقي من اضدادها يلزم مثله الدولة الاسلامية في علاقاتها مع الدول الاخرى ، لان الشريعة الاسلامية لاتقبل ان يكون الشيء ذميما محرما في علاقة الفرد بالفرد ويكون نفسه جميلا حلالا في علاقة الدولة الاسلامية مع غيرها من الدول •

٣٤ ــ ومن تطبيقات هذا الاصل المهم في رعاية الاخلاق ، ماجاء في القرآن والسنة واجتهادات الفقهاء ونذكر بعض الامثلة لها :

**أ ــ في القرآن والسنة :**

جاء في القرآن الكريم ( واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لايحب الخائنين ) أي اذا ظهرت آثار الخيانة وثبتت دلائلها فانبذ اليهم عهدهم ،أي أعلمهم بانك قد نقضت عهدهم حتى يستوي الجميع في معرفة ذلك وان كانوا هم البادين في النقض ( ان الله لايحب الخائنين ) يقول الامام ابن كثير في تفسيرها ( أي حتى ولو في حق الكفار لا يحبها ــ أي الخيانة ــ أيضا ) (٤٩) •

وقال تعالى ( وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير ) أي ان استنصركم المسلمون الذين لم يهاجروا اليكم على عدوهم فانصروهم فانه واجب عليكم لانهم اخوانكم في الدين الا ان استنصروكم على قوم من الكفار بينكم وبينهم ميثاق أي مهادنة الى مدة فلا تخفروا ذمتكم ولا تنقضوا عهدكم معهم وان كان الكفار هم المعتدين ، رعاية للعهد ، وتوقيا من الخيانة ) (٥٠) • وفي هذا النص اكبر دليل على شدة تمسك الدولة الاسلامية بمعاني الاخلاق الفاضلة وتحريم الغدر عليها ولو ادى ذلك الى تعرض المسلمين الى العدوان •

---

( ٤٩ ) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٢٠ . ومثله في احكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٢٦٧ واحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٧٦٠

( ٥٠ ) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٢٩

ومن السنة ماجاء في معاهدة الحديبيـة التي ذكرناهـا ونعيد ماذكرناه لاهميته هنا، فقد كان من شروطها ان من يأتي محمدا مسلمامن قريش بدون اذن وليه يرده النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء أثناء ذلك ابو جندل مسلما يستصرخ المسلمين فقال له سهيل ممثل قريش لقد تم الاتفاق ، فقال لـه النبي صلى الله عليه وسلم : صدقت . ثم قـال النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي جندل معللا امتناعه مـن قبولـه وايوائه ( انا قد عقدنا بيننا وبين القـوم صلحا واعطيناهم علـى ذلك واعطونا عهدا وانا لانغدر بهم ) .

ب ــ وعلى هذا النهج الشديد في رعاية الاخلاق سار الخلفـاء الراشدون وقام اجتهاد الفقهاء المسلمين . ومن السوابق في سيرة الخلفاء الراشدين في هذا الباب ان ابا عبيدة بن الجراح صالح اهل الشام على شروط معينة وكتب بها الى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنـه فكتب اليه الخليفة يقره على مافعل ويقول له فيما كتب اليه : ( ووف لهم بشيرطهم الذي شرطت لهم في جميع ما اعطيتهم ) (٥١) .

جـ ــ ومن آراء الفقهاء واجتهاداتهم القائمة على رعاية الاخلاق ما يأتي :

١ ــ لزوم الوفاء بالشروط الثقيلة في المعاهدات التي تعقدهـا الدولة الاسلامية في حالات الضرورة وفي هذا يقول صاحب المغنـي ( ومن شرط لهم ذلك لزم الوفاء به ) (٥٢) .

٢ ــ التوقي من شبهة الغدر واجب، وعند الشك يؤخذ بالاحتياط تصونا وتحرجا من الغدر وتحرزا عنه ما امكن ، قال الامام محمد بن

---

( ٥١ ) الخراج لابي يوسف ص ١٣٩ .

( ٥٢ ) المغني ج ٨ ص ٤٦٥ .

الحسن الشيباني ( وان ناداهم ــ أي المسلمون ــ بلسان لايعرفه اهل الحرب ، وذلك معروف للمسلمين فهم آمنون ) ، ويقول الامام السرخسي في شرح هذا القول ( فلو لم يثبت الامان به كان نوع غدر من المسلمين ، والتحرز عن صورة الغدر واجب . يوضحه انهم اذا لم يفهموا فانما كان ذلك بمعنى من المسلمين حيث نادوهم بلغة لا يعرفونها فلا يبطل به حكم الامان في حقهم ) (٥٣) . وقال الامام الكاساني ( لو كان واحد منهم دخل دار الاسلام بالموادعة فمضى الوقت وهو في دار الاسلام فهو آمن حتى يرجع الى مأمنه لان التعرض له يوهم الغدر فيجب التحرز عنه ما أمكن (٥٤) .

٣ ــ لايجوز لآحاد المسلمين خيانة أهل دار الحرب اذا دخل اقليمهم بامانهم لان خيانتهم غدر ولا يصلح الغدر في اخلاق الاسلام، وفي هذا يقول فقهاء الحنابلة ( من دخل ــ أي من المسلمين ــ الى أرض العدو بأمان لم يخنهم في مالهم لانهم انما اعطوه الامان مشروطا بتركه خيانتهم لانه غدر ولا يصلح في ديننا الغدر ... ) (٥٥) .

٤ ــ وذهب فقهاء الحنابلة الى مدى بعيد جدا في لزوم رعاية مقتضى الاخلاق الفاضلة ، ولو كان في هذا الالتزام بقاء المسلم في أسر العدو، فقد قالوا ، وما أسمى ما قالوا : ( اذا أطلق الكفار الاسير المسلم واستحلفوه على أن يبعث اليهم بفدائه أو يعود اليهم ، لزمه الوفاء قال

---

( ٥٣ ) شرح السير الكبير ج ١ ص ٢٨٤

( ٥٤ ) الكاساني ج ٧ ص ١٠ .

(٥٥) المغني ج ٨ ص ٤٥٨ .

تعالى : ( وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ) ولانه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إنا لا يصلح في ديننا الغدر ) فعليه أن يرد الفداء وبهذا قال عطاء والحسن والزهري والنخعي والثوري والاوزاعي ، فان عجز عن الفداء رجع اليهم وبهذا قال الزهري والاوزاعي . وان أطلقوه وشرطوا عليه المقام عندهم لزمه ما اشترطوا عليه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم ( المؤمنون عند شروطهم ) (٥٦) .

## ايقاف قاعدة المعاملة بالمثل لرعاية الاخلاق

٣٥ ـ قلنا ان الدولة الاسلامية تأخذ بقاعدة المعاملة بالمثل تطبيقا لمبدأ العدالة او تفريعا عليه ، ولكن هذه القاعدة تتركها الدولة الاسلامية اذا كان الاخذ بها يؤدي الى تجاوز معاني الاخلاق الفاضلة ويؤدي الى التلبس بالاخلاق الرديئة وبالتالي تفوت حقيقة العدالة وان بقي ظاهرها ومن تطبيقات هذا الايقاف بمقتضى الاخلاق ، أن القاعدة في جباية الضرائب التجارية من الاجانب اذا دخلوا اقليم الدولة الاسلامية قاعدة المعاملة بالمثل ، ولكن تقف هذه القاعدة اذا كانت تؤدي الى الظلم كما لو كانت دار الحرب تأخذ ضريبة من المال القليل الذي يدخل به التجار المسلمون الى دار الحرب ، او تصادر أموالهم فان الدولة الاسلامية لا تفعل هذا مع رعايا هذه الدولة اذا دخلوا دار الاسلام وفي هذا المعنى يقول صاحب المبسوط : ( فان كانوا ـ أي أهل دار الحرب ـ يظلموننا في أخذ شيء من القليل ـ من تجارنا ـ فنحن لا نأخذ منهم ، ألا ترى لو كانوا يأخذون جميع الاموال من تجارنا لا نأخذ منهم ذلك لان ذلك

---

(٥٦) المغني ج ٨ ص ٤٨٣ .

يرجع الى غدر الامان ) (٧٥) وفي حاشية ابن عابدين على الدر المختار ( الأصح عدم تعشير ما لهم ـ أي أخذ ضريبة منه ـ اذا لم يبلغ نصابا وان اخذوا منا من مثله ، لان مادون النصاب قليل والاخذ من القليل ظلم ولا متابعة في الظلم ) (٥٨) ، وقال فقهاء الحنفية لو ان دار الحرب قتلت رعايا دار الاسلام المقيمين في ارضها فلا يجوز للدولة الاسلامية ان تعاملها بالمثل فتقتل رعاياها الموجودين في اقليم الدولة الاسلامية لان هذا ظلم وغدر بالامان فلا يجوز شيء منه ، لاننا لاتتخلق بالاخلاق الرديئة وان تخلقوا هم بها (٥٩) .

**الوجه الثاني ـ أو الاصل الثاني :**

٣٦ ـ والاصل الثاني الذي تبرز به أهمية الأخلاق في الشريعة وفي قانونها الدولي الاسلامي ، ان مراعاة الاخلاق الفاضلة مطلوبة في الغاية والوسيلة .

فكما ان الغاية يجب أن تكون شريفة نبيلة مقبولة بمقتضى معايير الاخلاق وقيمها فكذلك يجب أن تكون الوسيلة المؤدية اليها ، وعلى هذا فالشريعة ترفض رفضا قاطعا المبدأ الخبيث القائل الغاية تبرر الوسيلة فهذا المبدأ لا مكان له أبدا في القانون الاسلامي ، مبدأ شاع في أوربا منذ أن أظهر ميكافيلي كتابه الامير سنة ١٥١٣ م ، وقال فيه : ( لا محل للاخذ بقواعد الاخلاق في أمور الدولة ) (٦٠) .

ويدل على هذا المبدأ آية النبذ التي ذكرناها فيما سبق ونذكرها

---

( ٥٧ ) المبسوط ج ١٢ ص ٢٠٠ .

( ٥٨ ) الدر المختار ورد المحتار ج ٢ ص ٥٦

( ٥٩ ) كتابنا المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية هامش (١) ص ٦٠ .

( ٦٠ ) القانون الدولي العام للدكتور محمد سامي جنينه ص ٥٩ .

**هنا ايضا لتوضيح الاستدلال** ، قال تعالى : ( واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين ) تشير هذه الاية الكريمة الى أن الخيانة ممقوتة ورذيلة حتى ولو اتخذت سبيلا الى غاية شريفة وهي رد كيد الاعداء وخيانتهم ، فعلى المسلمين التوقي من الخيانة باعلام الاعداء بنقض العهد فيناجزوهم صراحة لا غدرا وعلى حين غرة . وكذلك آية الاستنصار التي ذكرناها ونعيد ذكرها هاهنا ( وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعلمون بصير ) فان نصرة المسلمين المظلومين واجب على الدولة الاسلامية ولكن لا تفعله اذا كان وسيلة نصرتهم او كانت نصرتهم تستلزم ارتكاب الخيانة ونقض العهد ... وهكذا فان الشريعة الاسلامية وقانونها الدولي العام لا يسمحان مطلقا للغاية الشريفة ان تستخدم الوسيلة الخسيسة ، لان اخلاق الاسلام تكره الخيانة وتحتقر الخائنين .

**الوجه الثالث – او الاصل الثالث :**

٣٧ – والاصل الثالث الذي تبرز فيه اهمية الاخلاق في القانون الدولي الاسلامي ان الاخلاق في الاسلام موصولة بتقوى الله وتحت مراقبته ، وما كان هذا شأنه وجب على المسلم رعايته والعناية بـه ، قال تعالى ( فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين ) فالوفاء بالعهد من تقوى الله وموصول بها ويحبه الله،وما يحبه الله من معاني تقواه لزم على المسلم والدولة الاسلامية الالتزام به واعتباره في جميع الاحوال . وفي آية العدل مع غير المسلمين ( ولا يجر منكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون ) دلالة واضحة على ان العدل وهو من معاني الاخلاق الاسلامية ، يعتبر

من تقوى الله ، ولو كان مع غير المسلمين ، فعلى المسلمين مراعاته لأن الله خبير بمدى التزامهم به • ولاشك ان ربط الاخلاق بتقوى الله يعطيها قوة ورسوخا في النفوس ويزيد من قوة التزام الدولة الاسلامية بها ،لانها جزء من تقوى الله يحاسب عليه المسلم في الآخرة •

### اشخاص القانون الدولي العام الاسلامي :

٣٨ ـ القانون الدولي الاسلامي ينظم علاقات الدولة الاسلامية بغيرها من الدول ، فالدول اذن هي اشخاص هذا القانون • ولكن الفقهاء المسلمين عند كلامهم عن قواعد هذا القانون واحكامه في باب السير والجهاد في الفقة الاسلامي ، يتكلمون عن حقوق وواجبات الافراد من ذميين ومستأ منين وما يتصل بهم في علاقاتهم مع الدولة الاسلامية • ومن ذلك ما نجده في المبسوط للسرخسي ، فقد قال في اول كتاب السير ما نصه : ( اعلم ان السير جمع سيرة وبه سمي هذا الكتاب لانه يبين فيه سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين من اهل الحرب ومع أهل العهد منهم من المستأمنين وأهل الذمة ومع المرتدين الذين هم أخبث الكفار بالانكار بعد الاقرار ومع أهل البغي الذين حالهم دون حال المشركين وان كانوا جاهلين وفي التأويل مبطلين ) (٦١) ، وهذا الكلام يدل على ان الافراد ايضا من اشخاص القانون الدولي العام الاسلامي في نظر الفقهاء المسلمين • والواقع ان الكلام عن المستأمنين وأهل الذمة في باب السير له وجه ظاهر باعتبارانهم في الاصل من اهل دار الحرب ثم دخلوا في الذمة والامان ، والكلام عن دار الحرب واهلها من صميم ابحاث السير في الفقه الاسلامي وعلى هذا سنتكلم عن الدول اولا ثم عن

---

( ٦١ ) المبسوط ج ١٠ ص ٢ .

هؤلاء الافراد ثانيا باعتبارهم من اشخاص القانون الدولي العام الاسلامي .

## اولا ـ الدول :

٣٩ ـ قلنا فيما مضى من الكلام ان الشريعة الاسلامية تأمر باقامة دولة اسلامية ، هذه الدولة هي التي يعبر عنها الفقهاء بـ ( دار الاسلام ) وتضم جميع البلاد الاسلامية ، قال الامام ابن تيمية رحمه الله « بلاد الاسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة » (٦٢) ومعنى ذلك ان دار الاسلام او دولة الاسلام تعتبر واحدة غير متعددة ، والتعدد عليها طارىءكما قلنا من قبل . ودار الاسلام عند الفقهاء تضم جميع البلاد التي يحكمها المسلمون ويطبقون فيها احكام الشريعة الاسلامية (٦٣) . ولم يشترط الفقهاء لاعتبار الدار دار اسلام الا حكمها من قبل المسلمين وتطبيق احكام الا سلام فيها ، فليس من شرط دار الاسلام ان يكون اهلها او اكثرهم مسلمين بل يجوز ان تكون الدار دار اسلام حتى ولو لم يكن فيها مواطن مسلم مادام حاكمها مسلما ويطبق احكام الاسلام ، وفي هذا المعنى يقول فقهاء الشافعية « وليس من شرط دار الاسلام ان يكون فيها مسلمون بل يكتفي كونها في يد الامام واسلامه » (٦٤) . ويلاحظ على هذا القول انه لم يرد فيه شرط تطبيق احكام الاسلام لاعتبارا الدار دار اسلام والسبب في ذلك ان تطبيق احكام الاسلام

---

( ٦٢ ) فتاوى واختيارات ابن تيمية ج ٤ ص ١٨٥ .

( ٦٣ ) شرح السير الكبير ج ٣ ص ٨١ وشرح الازهار ج ٥ ص ٥٧١ ـ ٥٧٢ والسياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٦٩ .

( ٦٤ ) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٨ ص ١٤ .

امر بديهي في نظر الفقهاء ما دامت الدار محكومة من قبل حاكم مسلم ، لان الشأن بالحكام المسلمين تطبيق الشريعة الاسلامية .

اما دار الحرب فهي جميع البلاد الاخرى التي لاتجرى فيها احكام الاسلام ولا يحكمها المسلمون (٦٥) . وبعض الفقهاء لايذكر في تعريفه لدار الحرب عدم جريان احكام الاسلام فيها وانما يذكر فقط ان حكامها غير مسلمين وفي هذا المعنى قال الزيدية في تعريفهم لدار الحرب « واعلم ان دار الحرب هي الدار التي شوكتها لاهل الكفر ولا ذمة من المسلمين عليهم » (٦٦) والواقع انه لاخلاف بين الا تجاهين في تعريف دار الحرب . لان الاكتفاء بذكر كون الحاكم غير مسلم يتضمن عدم جريان احكام الاسلام في هذه الدار لان الشأن في الحاكم غير المسلم انه لايطبق احكام الاسلام .

٤٠ — وتصير دار الحرب دار اسلام بجريان احكام الاسلام فيها ودخولها في السلطان السياسي لدار الاسلام وفي هذه الحالة تصير جزءاً منها . وتصير دار الاسلام دار حرب بإظهار احكام الكفر فيها أي تطبيق غير احكام الاسلام وهذا ما صرح به الامام ابو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وفقهاء الزيدية (٦٧) .

---

(٦٥) شرح النيل ج ١٠ ص ٣٩٥ ، السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف ص ٦٩ .

(٦٦) شرح الازهار ج ٤ ص ٥٥١ .

(٦٧) شرح السير الكبير ج ٤ ص ٣٠٢ وما بعدها ، البدائع للكاساني ج ٧ ص ١٣٠ ، الفتاوى الهندية ج ٢ ص ٢٣٢ ، شرح الازهار ج ٢ ص ٥٧٢ .

٤١ – والآن ، وقد عرفنا المقصود بدار الاسلام ودار الحرب ، فما موقف الاولى من الثانية ؟ الجواب على هذا السؤال : ان الدولة الاسلامية تعترف بالدولة غير الاسلامية اعترافا واقعيا لا شرعيا ، وهذا هو الاساس الذي قامت عليه قواعد القانون الدولي الاسلامي والأصل الكبير الذي تفرعت منه جميع أنظمته وضوابطه وجزئياته ، وفي ضوئه يمكننا فهم جميع جزئيات وافكار قواعد هذا القانون ، فلا بد من توضيح ذلك بايجاز :

**اولا – الاعتراف الواقعي :**

٤٢ – يقوم اعتراف الدولة الاسلامية بغيرها من الدول اعترافا واقعيا على أساس وجودها المادي المحسوس ، لأن ما هو موجود محسوس لايمكن انكاره • ويتحقق هذا الوجود المادي بالقوة والمنعة أي بالقدرة الفعلية لهذه الدولة على بسط سلطانها على اقليمها ورعاياها • وعلى أساس هذا الاعتراف الواقعي تعقد الدولة الاسلامية معها المعاهدات وما يترتب عليها من التزامات ، او حل مشاكل معلقة او تنظيم امور تجارية فيما بينها • وعلى اساس هذا الاعتراف تسمح لرعاياها بالدخول الى اقليم الدولة الاسلامية بالامان وما يترتب عليه من احكام وحقوق وواجبات بالنسبة للمستأمن ولدار الاسلام•وعلى اساس هذا الاعتراف الواقعي تعترف لهاالدولة الاسلامية بسلطانها على افرادها داخل اقليمها وبتمثيلها لهم ، فترسل اليها تركة رعاياها الذين يموتون في دار الاسلام وليس معهم ورثتهم ، جاء في المغني لابن قدامة الحنبلي في هذا المعنى ما نصه : « وقد نص احمد في رواية الاثرم فيمن دخل الينا بأمان فقتل انه يبعث بديته الى ملكهم حتى يدفعها الى

الورثة » (٦٨) وهذا القول الصريح في اعتراف الدولة الاسلامية بتمثيل الدولة غير الاسلامية لرعاياها وبسلطانها عليهم داخل اقليمها.وفي شرح الزرقاني على مختصر خليل في فقه المالكية في مسألة مال المستأمن وديته اذا قتل في دار الاسلام ، قال الشارح : « فماله لورثته فيرسل مع ديته لوارثه ، فان لم يكن وارث فصريح نصوصهم أنه لا حق فيه للمسلمين بل يبعث هو وديته لاهل بلاده » (٦٩) ومعنى لاهل بلاده ارساله الى حكومته .

**ثانيا ـ عدم الاعتراف الشرعي :**

٤٣ ـ قلنا ان الدولة الاسلامية لاتعترف اعترافا شرعيا بوجود الدول غير الاسلامية ، ويرجع ذلك الى ان الدولة غير الاسلامية لاتقوم على اساس الاسلام ولا تتخذ اهدافه اهدافا لها ولا شرعته قانونا لها ومن ثم فهي في نظر الشريعة الاسلامية كيان باطل قام على أساس باطل ، وما كان هذا شأنه ووصفه لايمكن ابدا ان تعترف به الدولة الاسلامية اعترافا شرعيا لان شرعية الشيء واحقيته تستمدان من مفاهيم الشريعة وأحكامها ، والشريعة الاسلامية تعتبر ما لا يقوم على أساس معانيها باطلا قطعا . وتأسيسا على هذا النظر فان هذه الكيانات اي الدول غير الاسلامية التي تقوم على غير الاسلام وترفض احكامه تعتبرها الدولة الاسلامية كيانات باطلة لاتستحق البقاء لان الباطل منكر وفساد . والمنكر يجب ان يزال ، وزواله يكون ببنائها من جديد على اساس الاسلام بان يكون حكامها مسلمين ويكون قانونها هو القانون الاسلامي أي الشريعة الاسلامية . ويتم ذلك على اختيار بأن

---

( ٦٨ ) المغني ج ٦ ص ٢٩٧ .

( ٦٩ ) شرح الزرقاني لمختصر خليل ج ٨ ص ٢١٣ .

تعتنق الاسلام وتطبق قانونه ، أو تخضع لسلطان الدولة الاسلامية السياسي وقانونها الاسلامي وعلامة ذلك التزامها بدفع الجزية . فان لم تختر هذا او ذاك كان على الدولة الاسلامية ان تقاتلها حتى تخضعها لسلطانها السياسي وقانونها الاسلامي فتصير من دار الاسلام . ومعنى ذلك كله ان الاصل في علاقة الدول الاسلامية بغيرها من الدول علاقة حرب لا سلم وان للدولة الاسلامية الحق في اخضاع الدولة غير الاسلامية لسلطانها السياسي وقانونها الاسلامي ولو بالقتال اذا رفضت هذا الخضوع باختيارها . ومعنى ذلك ايضا ان السلم بين دار الاسلام ودار الحرب لا يكون الا بمعاهدة ، او باسلام دار الحرب او استسلامها كما بينا . ولهذا سمى الفقهاء جميعا الدول غير الاسلامية باسم ( دار الحرب ) . واعتبروا الأصل في علاقة دار الاسلام بها علاقة الحرب ، وان السلم لا يكون الا بامان – أي عهد أو ذمة – أو ايمان أي – اسلام – ، ويريدون بذلك كله ما قررناه من حق الدولة الاسلامية في اخضاع دار الحرب لسلطانها وقانونها الاسلامي . وفي ضوء هذا الاصل الذي قال به الفقهاء نستطيع ان نفهم جميع الاحكام التي قالوها في علاقات دار الاسلام بدار الحرب . ومن اقوالهم المؤسسة على هذا الاصل الذي اصلوه ، قولهم . ويقاتل اهل الكتاب والمجوس – اي الدول غير الاسلامية – حتى يسلموا او يعطوا الجزية (٧٠) .

والواقع ان ما قلناه ووضحناه وقال بمضمونه الفقهاء هو الذي يدل عليه القرآن والسنة واعمال الخلفاء الراشدين ، ونذكر شيئا من ذلك :

---

( ٧٠ ) المغني ج ٨ ص ٣٦٢ ، الكاساني ج ٧ ص ١٠٠ ، مختصر المزني ...

٤٤ — من القرآن ، قال الله تعالى « وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين لله » (٧١) والفتنة هي الكفر والشرك كما قال المفسرون (٧٢) ، وقال الامام الجصاص في تفسيره هذه الاية مانثبته بنصه قال : « وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين لله » يوجب فرض قتال الكفار حتى يتركوا الكفر ، قال ابن عباس وقتادة ومجاهد والربيع ان الفتنة هنا الشرك ... واما الدين فهوالانقياد لله بالطاعة ... والدين الشرعي هو الانقياد لله عز وجل والاستسلام له ... ودين الله هو الاسلام لقوله تعالى : « ان الدين عند الله الاسلام » (٧٣) ، والمقصود بقول الامام الجصاص حتى يتركوا الكفر أي كفرهم المتعلق بالتشريع واتباع القانون الباطل ، لان التحليل والتحريم وتشريع الاحكام هو من الله وحده لايجوز لغيره فمن نازع الله هذا الحق أو ادعاه لنفسه كان ذلك منه كفر في نظر الشريعة الاسلامية يدل على هذا ماجاء في القرآن « أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله» كما يدل عليه الحديث الصحيح وفيه ان عدي بن حاتم الطائي قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه يقرأ قول الله تعالى « اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون » فقال عدي : يارسول الله انهم لم يعبدوهم . فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم ، انهم حرموا عليهم الحلال واحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فذلك عبادتهم

---

( ٧١ ) سورة البقرة الاية : ١٩٣ .

( ٧٢ ) احكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ١٩٠٩٩ .

( ٧٣ ) احكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٢٦٠ — ٢٦١ .

لهم (٧٤) ، فقتال دار الاسلام لاهل دار الحرب هو لازالة النظام الباطل الذي يتبعونه ولا يتم هذا الا باخضاعهم لسلطان دار الاسلام ، ويؤيد ذلك الآية الاخرى « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » (٧٥) فالاية صريحة في قتال دار الحرب حتى تخضع لسلطان دار الاسلام وعلامة ذلك دفع الجزية وتطبيق القانون الاسلامي عليهم ، قال الشافعي : والصغار ان تؤخذ منهم الجزية وتجري عليهم احكام الاسلام (٧٦) . فليس المقصود من قتال اهل دار الحرب حملهم على اعتناق الاسلام بالجبر والاكراه فهذا ممنوع قال تعالى : « لا اكراه في الدين » لانه لوكان هذا هو المقصود لما شرع عقد الذمة وبموجبه تقر الدولة الاسلامية بقاء غير المسلم على عقيدته ويلتزم بدفع الجزية وهي عنوان خضوعه لسلطان دار الاسلام وتبعيته لها . والحقيقة ان هذه المسألة واضحة جدا لايجوز الخلط فيها ، فقتال المسلمين لاهل دار الحرب هو لاخضاعهم لسلطان الدولة الاسلامية السياسي واجراء احكام الشريعة الاسلامية فيها وليس المقصود منه أبدا اجبار أي فرد من أهل دار الحرب على تغيير ديانته وعقيدته ، والفقهاء يجمعون على هذا ، ومن القواعد الشائعة عندهم (نتركهم وما يدينون ) ، وفي السنة النبوية سوابق لاتحصى في اقرار الرسول صلى الله عليه وسلم غير المسلم على عقيدته اذا رضي بالذمة ودفع الجزية ،

---

( ٧٤ ) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٤٨ ـ ٣٤٠ .

( ٧٥ ) التوبة / ٩ .

( ٧٦ ) مختصر المزني ج ٨ ص ٢٧٧ .

ومن هذه السوابق عهده الى اهل نجران ، وفيه ، « ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد رسول الله على اموالهم وملتهم وبيعهم وكل ما تحت ايديهم من قليل او كثير » (٧٧) .

٤٥ – وفي السنة النبوية مايؤيد حق الدولة الاسلامية بالتعرض لدار الحرب بالقتال اذا رفضت تغيير كيانها ونظامها عن طريق اختيارها الاسلام او رفضت الخضوع الاختياري لسلطان الدولة الاسلامية ، فقد وردت احاديث كثيرة وفيها يأمر النبي صلى الله عليه وسلم امراء الجند عند توجههم الى المشركين من اهل دار الحرب ان يدعوهم الى الاسلام . فان ابوا فالى الجزية وما تتضمنه من الخضوع لسلطان الدولة الاسلامية فان ابوا قاتلوهم حتى يخضعوهم قهرا لسلطان الدولة الاسلامية (٧٨) .

٤٦ – واعمال الخلفاء الراشدين تؤيد ماقلناه وقاله الفقهاء ، فإنهم فتحوا البلاد المجاورة وأبطلوا انظمتها الباطلة ونفذوا فيها القانون الاسلامي وادخلوها في سلطان الدولة الاسلامية وصارت جزءا منها ولم ينكر عليهم احد مطلقا ، فيكون هذا النهج مجمعا عليه من قبل الجميع وهو اعظم اجماع قام على مسألة شرعية .

**رأي ودفعه :**

٤٧ – وقد ذهب بعض الفقهاء والكتاب المحدثين (٧٩) الى ان

---

( ٧٧ ) الخراج لابي يوسف ٧٢ .

( ٧٨ ) الخراج لابي يوسف ص ١٩٠ ، وصحيح مسلم ج ٧ ص ٣١٠ ، وزاد المعاد ج ٢ ص ٦٥ .

( ٧٩ ) الشيخ رشيد رضا صاحب تفسير المنار في تفسيره ، وفي

الاصل في علاقة دار الاسلام بدار الحرب هي السلم لا الحرب ولا يغير هذه العلاقة الا سبب من اسباب القتال المشروعة ، وليس منها عندهم ، ابتداء دار الاسلام مقاتلة دار الحرب لاخضاعها الى سلطانها وحكمها ولتنفيذ الشريعة الاسلامية فيها على النحو الذي ذهبنا اليه وفصلنا القول فيه . واحتجوا لرأيهم ببعض الآيات مثل آية « وان جنحوا للسلم فاجنح لها » وبآية « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لايحب المعتدين » وبان الحروب التي خاضها المسلمون في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر الخلفاء الراشدين كلها حروب دفاعية لرد العدوان لحماية الدعوة والدعاة ومنع فتنتهم .

والواقع ان النصوص التي ذكرناها والسوابق في السنة النبوية واعمال الخلفاء الراشدين واقوال الفقهاء كل ذلك لايؤيد رأيهم ولا يساعد على الاخذ به . أما الايات التي احتجوا بها فهي ايضا لاتدل على الرأي الذي قالوه ، ونبين هنا المقصود بهذه الآيات ثم نضيف اليها بعض مانرد به هذا الرأي .

٤٨ ــ الآية الكريمة « وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم » ، السلم هنا الصلح والمهادنة ، والاية مسوقة لبيان الحكم في حالة ضعف المسلمين ودولتهم وقوة العدو ، فقد قال المفسرون في تفسيرها « ان كان العدو كثيفا فانه يجوز

---

كتابه الوحي المحمدي ص ٢٧١ ــ ٢٧٥ . واستاذنا الشيخ محمد ابو زهرة في كتابه العلاقات الدولية في الاسلام وزميلنا الدكتور وهبي الزحيلي في رسالته آثار الحرب في الفقه الاسلامي .

مهادنتهم كما دلت هذه الآية ، فاذا كان المسلمون على عزة وقوة فلا صلح ، قال تعالى : « فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون »(٨٠) .

وقال الامام الجصاص في كتابه احكام القرآن « فالحال التي أمرنا فيها بالمسالمة حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم ، والحال التي امرنا فيها بقتال المشركين وبقتال اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية في حال كثرة المسلمين وقوتهم على عدوهم وقد قال تعالى : ( فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون ) نهي عن المسالمة عند القوة على قهر العدو »(٨١) . ومع هذا الرأي الذي قاله المفسرون يبدو لي ان من المستطاع القول ان حكم الاية عام في جميع الاحوال حتى في حال قوة دار الاسلام ، فيلزمها قبول المسالمة وترك القتال اذا رغبت في ذلك دار الحرب وآثرت السلم بالخضوع لسلطان دار الاسلام ودفعت الجزية عنوانا ودليلا لهذا الموضوع .

٤٩ ـ والآية الكريمة « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين » فقد قال فيها بعض المفسرين انها اول آية نزلت في القتال بالمدينة ثم امر الله بقتال جميع المشركين ، فهي على هذا التفسير تبين حكما معينا في حالة معينة هي حالة ضعف الدولة الاسلامية ، فتوجب قتال من قاتلها دون من لم يبدأها بالقتال . وقال بعض آخر من المفسرين انها نزلت في النساء والذرية أي لاتقاتلوا الا

---

( ٨٠ ) احكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ٨٦٤ ، وتفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٢٢ ـ ٣٢٣ .

( ٨١ ) احكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٧٠ .

والرهبان فلا يجوز

من يقاتل وهم الرجال البالغون اما النساء والذرية والرهبان فلا يجوز قتالهم لانهم ليسوا من أهل القتال ، وهذا تفسير قوي يؤيده نهي النبي صلى الله عليه وسلم في آثار شائعة عن قتل النساء والولدان واصحاب الصوامع (٨٢) ، واما قوله تعالى ( ولا تعتدوا ان الله لايحب المعتدين ) فالاعتداء هنا معناه كما قال المفسرون لاتقاتلوا على غير الدين ولا تقاتلوا الا من قاتل وهم الرجال البالغون دون النساء والذرية والرهبان (٨٣) وعلى هذا فلا يعني الاعتداء المنهي عنه قتال دار الاسلام لدار الحرب ، لان هذا القتال قتال على الدين أي لاقامة شرع الله في هذه الدار دار الحرب ، ولان المسلمين في قتالهم يستعملون حقا لهم او يقومون بواجب عليهم هو ازالة المنكر والفساد من الارض المتمثل بهذه الكيانات الباطلة دار الحرب ، ومن استعمل حقا له او قام بواجب عليه لا يصح وصفه بالاعتداء .

٥٠ ـ ان سورة التوبة هي من آخر مانزل من القرآن وفيها آية الجزية ، وهي قوله تعالى « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » ومعنى هذه الآية واضح الدلالة في تقرير حق الدولة الاسلامية في قتال اهل دار الحرب ابتداءحتى يخضعون لسلطان الدولة الاسلامية ولقانونها الاسلامي ، وحيث ان هذه الآية متأخرة في النزول عن آية « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم » فتكون هي واجبة التطبيق باعتبارها

---

( ٨٢ ) الجصاص ج ١ ص ٢٥٧ ، وابن العربي ج ١ ص ١٠٤ ـ ١٠٥ .
( ٨٣ ) ابن العربي ج ١ ص ١٠٤ ـ ١٠٥ ..

ناسخة لما قبلها لان المتأخر في التشريع ينسخ المتقدم عليه . وهذا الوجه وان كان قد قاله جمع كثير من الفقهاء والمفسرين ، ولكن الذي ارجحه ان آيات القتال وما يتعلق بها نزلت في احوال مختلفة ، لتعالج حالات معينة فهي كلها نافذة ويعمل بها اذا وجدت ظروفها وحالاتها ، ففي حال ضعف الدولة الاسلامية لا تبدأ غيرها بقتال ولا ترفض صلحا ولا مسالمة ، وتكتفي بالرد على من يبدأها بالقتال ، كما دلت على هذا الآيات التي احتجوا بها ، وفي حالة قوة الدولة الاسلامية تبدأ هي بالقتال ولا تقبل المسالمة حتى يزال الكيان الباطل ، كيان دار الحرب ، كما دلت على هذا الآيات التي ذكرناها لتأييد ماذهبنا وذهب اليه الفقهاء ، فلا نسخ ولا تعارض بين الايات وانما هي احكام لحالات مختلفة يطبق كل حكم منها في حالته وظروفه وهذا ما اشار اليه بعض المفسرين ، وقد استقر الامر ــ كما قال الفقية المشهور ابن قيم الجوزية ــ على مقاتلة جميع المشركين اذا كان في المسلمين قوة (٨٤) .

**طبيعة الدولة الاسلامية وأهدافها :**

٥١ ــ ومما يؤيد ماقلناه ويدفع الرأي الذي قالوه ، طبيعة الدولة الاسلامية واهدافها.فمن المعلوم ان الدولة الاسلامية دولة فكرية قامت على اساس العقيدة الاسلامية ، وقانونها هو ماقام على هذه العقيدة او انبثق عنها من نظم وافكار واحكام ، فهي اذن ، ليست دولة اقليمية محدودة بالحدود الارضية ، ولا هي دولة عنصرية محدودة بحدود الجنس المعين ، وانما هي كما قلنا دولة فكرية ، تؤهلها عقيدتها ان تكون دولة عالمية تضم مختلف الاجناس والاقوام اذ باستطاعة اي انسان ان يعتنق عقيدتها فيكون من رعاياها وحملة فكرتها وجنسيتها ، ومن

---

(٨٤) زاد المعاد ج ٢ ص ٨١ ــ ٨٢ .

فكرية قامت على أساس الاسلام فمن البديهي أن تكون أهدافها هي اهداف الاسلام ذاته ، فلا تقف اهدافها عند حد توفير العيش الكريم لرعاياها وتحقيق الامن والطمأنينة لهم ، ورد الاعتداء الخارجي عنهم • وانما أهدافها الى أبعد من ذلك ، الى اسعاد البشر كلهم بحمل الاسلام اليهم • لان الاسلام دعوة عالمية قال تعالى : « قل يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعا » « وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا » ولهذا يخاطب القرآن الناس جميعا بصفتهم البشرية ويدعوهم الى نوره وهداه فيقول لهم « يا أيها الناس اعبدوا ربكم » ، « يا أيها الناس اتقوا ربكم » ، « يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد » وما دام الاسلام دعوة عالمية وهو نعمة الله للبشر فمن حق البشر جميعا ان تصل اليهم نعمة ربهم حتى يظفروا بالسعادة التي يقدمها اليهم ربهم عن طريق هذه النعمة ، الاسلام • وهذا لا يتم الا بازالة العوائق التي تمنع من وصول نور الاسلام اليهم واكبر هذه العوائق وجود الكيانات الباطلة التي تحجز رعاياها عن نور الاسلام وتحكم بغير شرع الله والتي سماها الفقهاء ب ( دار الحرب ) • وإزالتها لا تكون غالبا الا بالقوة ، والقوة لا تكون الا بالدولة ، ولهذا امر الله باقامة الدولة ، وامرها باعداد باعداد اقصى ما تستطيعه من قوة قال تعالى « واعدوا لهم مااستطعتم من قوة » لتحمي بها الحق الذي جاء به الاسلام فلا بد للحق من قوة تحميه وتشيعه في الارض وتزيل العوائق من طريقه ، وهذه

هي مهمة الدولة الاسلامية وهدفها الكبير ، وقد اشار القرآن اليه قال تعالى « الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور » . فاذا ماتم ذلك وزالت العوائق وانهارت الكيانات الباطلة ونفذ شرع الله في الارض ، تركت الدولة الاسلامية الافراد أحرارا يرون الاسلام بانفسهم ويلمسونه بايديهم فمن شاء منهم الاسلام ورضيه واختاره ظفر بالسعادة الحقيقية ورضوان الله ، ومن رفضه وآثر غيره عليه لم يكره على غير ما آثره واختاره وفاتته هذه السعادة ورضوان الله وان لم يفته عدل الاسلام وحماية دولة الاسلام .

٥٢ ـ فقتال دار الاسلام لدار الحرب هو في مصلحة اهل هذه الدار لان الغرض منه اسعادهم وايصال الحق اليهم ورفع حكم الطواغيت عنهم ، ولا تريد دولة الاسلام من وراء ذلك جزاء ولا شكورا ولا استعلاء في الارض ولا فسادا انما تريد مرضاة الله وحده.. ولكن اهل دار الحرب من جهلهم يقاومون دار الاسلام ويقاتلون من يريد بهم هذا الخير ويدافعون عن الباطل والضلال الذي هم فيه ، والى هذه المعاني اشار القرآن ، قال تعالى : « الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت » ، فالقتال في الاسلام هو دئما في سبيل الله ولهذا قرن به في آيات القتال .

## ثانيا ـ الافراد

٥٣ ـ الافراد من اشخاص القانون الدولي الاسلامي ، كما استظهرنا ذلك من منهج الفقهاء المسلمين في كتاباتهم في باب السير والاجتهاد .

والواقع ان هناك ثلاثة اصناف من الناس تقيم على اقليم الدولة الاسلامية : المسلمون ، والذميون ، والمستأمنون . اما المسلمون فهم يرتبطون مع الدولة برباط العقيدة الاسلامية ويحملون جنسيتها على هذا الاساس . واما الذميون فهم يرتبطون مع الدولة برباط عقد الذمة ، ويحملون جنسيتها على هذا الاساس . واما المستأمنون فهم الاجانب عن دار الاسلام ويرتبطون مع الدولة الاسلامية بعقد الامان الموقت وعلى اساسه يمكنون من الاقامة الموقتة في اقليم الدولة .

ونتكلم عن افراد الصنفين الاخيرين فقط باعتبارهم من أشخاص القانون الاسلامي لانهم في الاصل من اهل دار الحرب وارتبطوا مع الدولة الاسلامية بعقد الذمة أو الامان الموقت .

## أ ــ الذميون

٥٤ ــ الذمي هو غير المسلم الذي قبل الرعوية الاسلامية والتبعية لدار الاسلام بموجب عقد معها يسمى عقد الذمة . ويشترط لهذا العقد الايجاب والقبول كما هو الشأن في ابرام العقود ويجوز ابرام عقد الذمة لجميع اصناف غير المسلمين . وهذا هو مذهب الاوزاعي ومالك وظاهر مذهب الزيدية وهو الراجح في النظر والاثر (٨٥) .

ومن طلب عقد الذمة من غير المسلمين وجب على الدولة اجابة طلبه الا اذا رأت المصلحة في رفض الطلب .

---

(٨٥) تفسير القرطبي ، شرح الموطأ للزرقاني ج ٢ ص ١٣٩ ، مواهب الجليل للحطاب ج ٣ ص ٣٨١ ، الروض النضير ج ٤ ص ٣١٧ ــ ٣٠٨ ، زاد المعاد لابن القيم ج ٢ ص ٨٠ .

**مايقوم مقام عقد الذمة :**

٥٥ — ويقوم مقام عقد الذمة الصريح ولصيرورة غير المسلم ذميا القرائن الدالة على رضاه بالذمة والتبعية لدار الاسلام ، ومن هذه القرائن استمرار اقامته في دار الاسلام بعد أن دخلها بأمان مؤقت بالرغم من انذاره بلزوم الخروج منها (٨٦) . ومن هذه القرائن الزواج، فاذا تزوجت المستأمنة مسلما او ذميا صارت ذمية تبعا له باعتبار ان زواجها منه وهو أهل دار الاسلام قرينة على رضاه بالدخول في الذمة والتبعية لدار الاسلام لتستطيع البقاء مع زوجها في دار الاسلام (٨٧) .

وهناك الذمة بالتبعية ، وهذه ايضا تقوم مقام عقد الذمة الصريح، فالصغار يتبعون ابويهم او احدهما في الذمة ، فان كان احدهما ذميا صاروا ذميين ، وكذلك ان كان احدهما مسلما صاروا ذميين من اهل دار الاسلام (٨٨) .

**شروط عقد الذمة وصفته :**

٥٦ — والشرط لصحة عقد الذمة ان يكون مؤبدا فلا يصح مع التوقيت كما يشترط لصحته اعطاء الجزية والتزام احكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات ، والمعاملات عند الفقهاء تشمل جميع روابط القانون الخاص والعام ، وعقد الذمة لازم في دار الاسلام فلا تملك

---

( ٨٦ ) المبسوط ج ١٠ ص٨٤ .
( ٨٧ ) شرح السير الكبير ج ٤ ص ١٥ .
( ٨٨ ) شرح السير الكبير ج ٤ ص ١١٩ — ١٢٠ .

نقضه اذا لم يظهر من الذمي مايدعو الى نقضه او انتقاضه ، وهو غير لازم بالنسبة للذمي اذ يحتمل النقض من جهته ، والفقهاء مختلفون في بعض ما ينتقض به فعند الحنفية ينتقض بإسلامه وهذا واضح ومع وضوحه ذكروه ، وكذلك ينتقض بلحاقه بدار الحرب او بقيامه مع غيره من الذميين بمحاربة الدولة الاسلامية (٨٩) .

ومن الفقهاء من توسع فيما ينتقض به عقد الذمة فذكر اشياء ينتقض بها العقد لم يقل بها الاحناف وان قالوا بمعاقبته عليها وفقا لقانون الدولة الاسلامية . ومن هذه الاشياء طعنه في الاسلام او قطعه الطريق على مسلم او فتنته له عن دينه . ومن الجدير بالملاحظة هنا ان الفقهاء حتى المتوسعين فيما ينتقض به عقد الذمة ، قصروا حكم النقض على من قام فيه سبب النقض فلا يسري على غيره ممن دخل في الذمة تبعا كالاولاد الصغار وهذا الاتجاه يتفق والاصل المقطوع به في الاسلام وهو عدم مؤاخذة الانسان بجريرة غيره . قال تعالى « ولا تزر وازرة وزر اخرى » كما يرجع هذا الاصل الى مبدأ العدالة في القانون الدولي الاسلامي الذي ذكرناه فيما سبق .

**جنسية الذمي :**

٥٧ ــ والذمي يتمتع بجنسية دار الاسلام ، لان جنسية الدولة الاسلامية تقوم على الايمان او الامان ، أي باسلام الشخص او بعقد الذمة ، ولهذا نجد الفقهاء يقولون عن الذمي انه من اهل دار الاسلام

---

( ٨٩ ) الهداية وفتح القدير ج ٤ ص ٣٨٢ .

وانه بعقد الذمة صار من اهل دار الاسلام (٩٠) واهل دار الاسلام كما هو معلوم يحملون جنسيتها .

**حقوق الذميين وواجباتهم :**

٥٨ — القاعدة العامة في حقوقهم وواجباتهم في دار الاسلام انهم فيها كالمسلمين الا ما استثني ، حتى شاع بين الفقهاء القول المشهور « لهم مالنا وعليهم ما علينا » وهناك آثار قديمة بهذا المعنى ، فقد روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال : « انما قبلوا عقد الذمة لتكون اموالهم كاموالنا ودماؤهم كدمائنا » (٩١) . وفي شرح السير الكبير « ولأنهم قبلوا عقد الذمة لتكون اموالهم وحقوقهم كاموال المسلمين وحقوقهم » (٩٢) .

اما الاستثناءات القليلة التي ترد على هذه القاعدة فمردها ان بعض الحقوق والواجبات تستلزم العقيدة الاسلامية او تقوم عليها او تتصل بها ، ولا يكتفى للتمتع بها او الالتزام بها توافر عنصر المواطنة والجنسية بها ، ولا يكفي للتمتع بها او الالتزام بها توافر عنصر المواطنة والجنسية في الشخص . والحقيقة ان استثناء بعض المواطنين من بعض الحقوق والواجبات مسألة داخلية مأخوذ بها بين الدول وتهم الدولة وحدها وهي حرة في تنظيم تمتع المواطنين بالحياة القانونية فقد تساوي بينهم وقد تفرق (٩٣) ولا شك أن الدولة عندما تفرق بين المواطنين في بعض

---

(٩٠) المبسوط ج ١٠ ص ٢٨١ ، الكاساني ج ٥ ص ٢٨١ .

(٩١) الكاساني ج ٧ ص ١١١ . وسنن الدار قطني ج ٢ ص ٣٥٠ .

(٩٢) شرح السير الكبير ج ٣ ص ٢٥٠ .

(٩٣) القانون الدولي الخاص المصري للدكتور عز الد ن عبد الله ج ١ ص ٣٥٥ .

الحقوق والواجبات انما تقيم هذه التفرقة على اساس اختلافهم في بعض الاوصاف التي تراها كافية لتبرير هذه التفرقة ، والدولة الاسلامية تعتبر الوصف الديني هو الاساس المقبول للتمييز بين المواطنين ببعض الحقوق والواجبات لانها محكومة بالاسلام ولا تملك الخروج على احكامه ، والاسلام يشترط للتمتع ببعض الحقوق والتحمل ببعض الواجبات توافر العقيدة الاسلامية في المواطن • وعلى هذا الاساس لايكلف الذمي باداء الزكاة ولا بواجب الجهاد والقتال عن دار الاسلام ، كما لا يجوز له تولي منصب رئاسة الدولة ونحوه ، لان هذه الامور يشترط لها توافر العقيدة الاسلامية في الشخص •

**الحقوق السياسية للذمي :**

٥٩ ــ الحقوق السياسية ، هي الحقوق التي يكتسبها الشخص باعتباره عضوا في هيئة سياسية مثل حق تولي الوظائف العامة وحق الانتخاب والترشيح ، وهي الحقوق التي يساهم الفرد بواسطتها في في ادارة شؤون البلاد او حكمها (٩٤) •

واذا نظرنا الى هذه الحقوق بالنسبة للذمي ، فاننا نلاحظ انه ليس فيها كالمواطن المسلم ، فليس له تولي بعض الوظائف العامة مثل رئاسة الدولة ، والامارة على الجهاد لان رئاسة الدولة الاسلامية ، او كما يعبر عنها الفقهاء الامامة ، هي خلافة عن صاحب الشرع في حراسة

---

( ٩٤ ) اصول القانون للدكتور السنهوري وحشمت ابي ستيت ص ٢٦٨ ، والقانون الدولي الخاص لاستاذنا الدكتور جابر جاد ج ١ ص ٢٧٢ .

الدين وسياسة الدنيا به كما يقول الفقهاء (٩٥) فمن البديهي ان لايتولى هذا المنصب الا من يدين بالاسلام • اما الجهاد ، والقتال من انواعه ، وهو يقوم على معنى ديني ، فمن البديهي ان لا يكلف به ولا تناط اعماله الا بمن يدين بالاسلام ، ومع هذا فاذا رغب الذمي في الاشتراك به كان له ذلك ولكن لايكون اميرا فيه • ويجوز للذمي ان يتولى وزارة التنفيذ ، ووزير التنفيذ كما قال الفقهاء يبلغ اوامر الامام ويقوم بتنفيذها ويمضي مايصدر عنه من احكام وقرارات (٩٦) كما نص الفقهاء على جواز اسناد وظائف اخرى للذمي مثل جباية الخراج والجزية (٩٧) والواقع ان مركز الذمي من ناحية اسناد الوظائف العامة اليه ليس مايدعو الى الاستغراب اذا ماعلمنا ان تولي الوظائف العامة في نظر الشريعة الاسلامية تكليف وليس بحق ، تكليف من الدولة للفرد للقيام بهذه الوظائف ، وليس حقا له على الدولة • فمن البديهي ان الدولة الاسلامية لاتكلف احدا للقيام بادارة شؤون الدولة لاسيما المهمة منها الا من يؤمن بعقيدتها وهدفها ونظامها • وهكذا القول في الحقوق السياسية الاخرى للذمي ، فليس له مثلا حق انتخاب الامام أي رئيس الدولة الاسلامية لان هذا الانتخاب يقوم على اساس الحرص على اختيار الاصلح لتنفيذ الشرع الاسلامي ، وهذا الحرص يستلزم توافر العقيدة الاسلامية في الشخص اذ بدونها لايتصور هذا الحرص ولا الاهتمام به ولا الاختيار على اساسه •

---

( ٩٥ ) مقدمة ابن خلدون ص ١٩١ ، الاحكام السلطانية للماوردي ص ٣ •

( ٩٦ ) الماوردي ٢٥ •

( ٩٧ ) الاحكام السلطانية لابي يعلى ص ١٢٤ •

**الحقوق العامة للذمي :**

٦ ـ الحقوق العامة هي الحقوق الضرورية للانسان باعتباره فردا في مجتمع ولا يمكنه الاستغناء عنها . وهذه الحقوق مقررة لحماية الشخص في نفسه وحريته وماله : كالحق في التنقل وفي الاعتقاد وحرمة المسكن وغيرها (٩٨) . والذمي يتمتع بهذه الحقوق العامة مثل حرية الرواح والمجيء وحماية شخصه من أي اعتداء وعدم جواز حبسه او توقيفه او معاقبته الا بمقتضى القانون الاسلامي ، وكذا حريته في التنقل داخل اقليم الدولة وحريته في الخروج منها والعودة اليها .

ومن الوثائق المهمة المقررة لهذه الحقوق عهد النبي صلى الله عليه وسلم لاهل نجران ، وفيه : « ولا يؤخذ منهم رجل بظلم آخر » وهذا فضلا عن الاحاديث النبوية الكثيرة في لزوم حماية الدولة الاسلامية لاهل الذمة ودفع أي اذى عنهم ، وكذلك اوامر الخلفاء الراشدين للولاة والعمال بلزوم رعاية اهل الذمة ، وجاء الفقهاء وسلكوا نفس المسلك ونهجوا نفس المنهج فقرروا الاحكام التي تقضي بحماية الذمي في نفسه وماله وعرضه وحريته حتى انهم لم ينسوهم وهم يتكلمون عن وجائب المحتسب فقالوا ان عليه ان يمنع المسلمين من التعرض لهم بسب او اذى ويؤدب من يفعل هذا بهم (٩٩) وفي كتاب الخراج لابي يوسف الذي جعله الرشيد قانونا للدولة الاسلامية وصايا كثيرة

---

( ٩٨ ) اصول القانون للسنهوري ص ٢٦٨ .

( ٩٩ ) الماوردي ٢٤٧ .

بهم حتى « لايظلموا او لا يؤذووا ولا يكلفوا فوق طاقتهم » كما قال ابو يوسف رحمه الله . واذا ماخرج بعض حكام المسلمين عن هذه الحدود وواجب الرعاية لهم بتأويل او بتعسف انكر عليه الفقهاء ، وقد حفظ لنا التاريخ وثيقة مهمة في الانكار على الحكام لمصلحة اهل الذمة ، فقد انكر الفقيه الاوزاعي على امير الشام صالح بن عبد الله بن عباس عندما أجلى اهل الذمة من جبل لبنان بعد ان ثبت من بعضهم التجسس لحساب الروم واللحاق بهم ، كتب له الاوزاعي ينكر عليه فعله ومما قاله في كتابه لـه :

وقد كان من اجلاء اهل الذمة من جبل لبنان من لم يكن ممالئا لمن خرج على خروجه ممن قتلت بعضهم ورددت باقيهم الى قراهم ما قد علمت ، فكيف تؤخذ عامة بذنوب خاصة حتى يخرجوا من ديارهم واموالهم ، وحكم الله تعالى : « الا تزر وازرة وزر اخرى » ثم يقول في رسالته : « فانهم ليسوا بعبيد فتكون من تحويلهم من بلد الى بلد في سعة ولكنهم احرارا أهل ذمة » (١٠٠) .

٦١ ـ والتزام الدولة الاسلامية بالمحافظة على اهل الذمة لايقف عند حد حمايتهم من الاعتداءات الداخلية من قبل المواطنين او من قبل موظفي الدولة بل يمتد الى حمايتهم من أي اعتداء خارجي قد يتعرضون له وحدهم ، ولهذا رد ابو عبيدة بن الجراح الجزية التي استوفوها من بعض قرى اهل الذمة في الشام لما غلب على ظنه عدم قدرته على حمايتهم لاحتمال عودة الروم ومهاجمتهم لهذه القرى . واذا ماوقع الذميون

---

( ١٠٠ ) تاريخ البلاذري ص ٢٢٢ ، والاموال لابي عبيد ص ١٧٠ ـ ١٧١ .

اسرى بيد العدو فعلى الدولة الاسلامية استنقاذهم ولو بدفع الفداء عنهم من بيت المال ، قال الفقيه الكبير الليث بن سعد فقيه مصر « ارى ان يفدوهم من بيت المال ويقرون على ذمتهم » (١٠١) .

**حرية العقيـدة :**

٦٢ ـ ويتمتع الذمي بحرية العقيدة ، ولا يجوز اكراهـه على تبديل عقيدته لان المبدأ الاسلامي الثابت « لااكراه في الدين » وبناء على هذا الاصل يجوز للذمي مباشرة شعائره الدينية ، وهناك وثائق قديمة جدا تؤكد هذا المعنى ، ومن ذلك ماجاء بمعاهدة خالد بن الوليد القائد الاسلامي المعروف مع اهل عانات وذكرها الامام ابو يوسف في كتابه الخراج محتجا بما جاء فيها ، فقد ورد فيها : « ولهم ان يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل او نهار الا في اوقات الصلوات وأن يخرجوا الصلبان في ايام عيدهم » (١٠٢) ومثل هـذه المعاهـدة معاهدته ايضا مع اهل قرقيسياء وهي بلدة على الخابور (١٠٣) .

**كفالة الدولة للذمي :**

٦٣ ـ ويتمتع الذمي بكفالة الدولة الاسلامية لـه عنـد الفقر والعجز والعوز ، ومن السوابق المهمة في تقرير هذا الالتزام على الدولة الاسلامية تجاه الذمي ماجاء في معاهدة خالد بن الوليد لاهل الحيرة وفيها « وجعلت لهم ايما شيخ ضعف عن العمل او اصابته آفـة مـن

---

(١٠١) الاموال لابي عبيد ص ١٢٧ .

(١٠٢) الخراج لابي يوسف ١٤٦ .

(١٠٣) الخراج لابي يوسف ١٤٧ .

الآفات او كان غنيا فافتقر وصار اهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين ما اقام بدار الهجرة ودار الاسلام » (١٠٤) .

والواقع ان قيام الدولة الاسلامية بالضمان الاجتماعي للذمي وكفالته عند الحاجة من الامور الثابتة المقررة شرعا ، وذكره في المعاهدات من قبيل التأكيد له والكشف عن وجوده في القانون الاسلامي وفي سياسة الدولة ولهذا نجد الخلفاء يسيرون على هذا المبدأ ، من ذلك أن عمر بن الخطاب عند مقدمه الى الشام مر بقوم مجذومين من النصارى فامر ان يعطوا من بيت المال وان يجرى عليهم القوت (١٠٥) . ومن السوابق المهمة المقررة لهذا المبدأ في قانون الدولة الاسلامية كتاب الخليفة الفقيه عمر بن عبد العزيز ، الى عامله على البصرة عدي بن ارطأة فقد جاء فيه : « اما بعد .. وانظر من قبلك من اهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فاجر عليه من بيت مال المسلمين مايصلحه ... » (١٠٦) .

**الحقوق الخاصة للذمي :**

٦٤ ــ الحقوق الخاصة هي التي تنشأ عن علاقات الافراد فيما بينهم وفقا لاحكام هذا القانون الخاص سواء أكانت هذه العلاقات علاقات عائلية أم مالية (١٠٧) . والذمي يتمتع بهذه الحقوق فله أن

---

( ١٠٤ ) الخراج لابي يوسف ص ١٤٤ .

( ١٠٥ ) تاريخ البلاذري ص ١٧٧ .

( ١٠٦ ) الاموال لابي عبيد ص ٤٥ ــ ٤٦ .

( ١٠٦ ) الاموال لابي عبيد ص ٤٥ ــ ٤٦ .

( ١٠٧ ) القانون الدولي الخاص للدكتور جابر جاد ج ١ ص ٣١٧ . والقانون الدولي الخاص للدكتور عز الدين عبد الله ج ١ ص ٣٨٣ .

ينشيء اسرة عن طريق الزواج ويتمتع بجميع حقوق الاسرة من نفقة وارث ونحو ذلك وحق الملكية بالنسبة لـه مصون وقد قال الفقهاء « حكم اموالهم حكم اموال المسلمين » (١٠٨) وان الذمي في المعاملات كالمسلم ، وله مباشرة التصرفات القانونية لكسب الاموال والتمتع بثمرة كسبه ، وقد قال الفقهاء ( الذميون في المعاملات والتجارات والبيوع وسائر التصرفات كالمسلمين اما الربا فهو محظور عليهم كالمسلمين ) (١٠٩) .

**واجبات الذمي نحو الدولة :**

٦٥ ــ على الذمي بعض الواجبات نحو الدولة الاسلامية ، منها الجزية ، وهي ضريبة مالية زهيدة تجب على الرجل البالغ العاقل غير العاجز القادر على دفعها فلا تجب على امرأة او صبي او مجنون او هرم أو عاجز عن دفعها ، وهي ليست عقوبة على بقائه على دينه والا لفرضت على الجميع ، وانما وجبت بدلا عن الدفاع عن دار الاسلام الذي لايجب عليهم .

ومن واجبات الذمي اداء الضريبة على امواله التجارية اذا اتجر بها في اقليم الدولة وهي التي يسميها الفقهاء بالعشور ، وهذه لاتجب على المسلم لانه يدفع عن امواله التجارية زكاة والذمي لايدفع الزكاة .

وعلى الذمي الامتناع عما يعتبر اخلالا بالنظام العام للدولة الاسلامية مثل الطعن بالاسلام او بالمسلمين او اظهار الخمور وبيعها في امصار المسلمين او اظهار مايحرمه القانون الاسلامي .

---

( ١٠٨ ) المغني ج ٢ ص ٤٤٤ .

( ١٠٩ ) احكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٣٦ .

## ب ـ المستأمن

٦٦ ـ المستأمن ( بكسر الميم ) طالب الأمان ، ( وبفتح الميم ) من صار آمنا ، وفي الاصطلاح الفقهي الحربي ، أي غير المسلم التابع لدولة غير اسلامية ، اذا دخل اقليم الدولة الاسلامية باذن منها ، وهذا الاذن يسميه الفقهاء الامان الموقت . فالمستأمن اذن ، يقابل الاجنبي في اصطلاحنا القانوني .

**انواع الامان الموقت :**

٦٧ ـ والامان الموقت الذي يصير بـه الحربـي ـ اي الاجنبـي ـ مستامنا انواع :

**اولا ـ الامان الموقت الخاص** : وهو الذي يعطى لواحد او عدد قليل ويجوز لآحاد المسلمين منحه لقـول صلى الله عليـه وسلـم « المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم » لكـن اذا نهى الامام الناس عن التأمين فأمنوا فان امانهـم لاينفـذ الا اذا اجـازه الامام ـ اي الحكومة ـ فان لم يجزه خرج الاجنبي من دار الاسلام وهذا ما صرح به فقهاء المالكية (١١٠) .

**ثانيا ـ الامان الموقت العام** : وهو الذي يعطيه امام المسلمين اي رئيس الدولة الاسلامية لجميع الاجانب اوالى جمع منهم غير محصور، وهذا الامان لا يصح من غير الامام او نائبه فلا يصح مـن آحـاد المسلمين لما فيه من الافتيات عليه . .

---

( ١١٠ ) شرح الزرقاني على مختصر خليل ج ٣ ص ١١٢ .

**ثالثا ـ الامان بالموادعة :** وهي المعاهدة مع دار الحرب على ترك القتال ، وتسمى بالمعاهدة والمسالمة والمهادنة ، ويترتب عليها ان الموادعين يسكنهم الدخول الى دار الاسلام بامان الموادعة ولا يحتاجون الى امان جديد ويعتبر الداخل منهم دار الاسلام بمنزلة المستأمن (١١١) .

**رابعا ـ الامان الموقت بالعرف والعادة :** وهذا يكون بالنسبة للاشخاص الذين قضى العرف بدخولهم دار الاسلام بلا حاجة الى استحصال اذن مسبق منها ومن هؤلاء رسل دار الحرب والتجار (١١٢) .

**خامسا ـ الامان الموقت بالتبعية :** وهذا يشمل الاشخاص الذين يدخلون في أمان غيرهم تبعا له ولا يحتاجون إلى أمان مستقل لهم ، مثل صغار المستأمن يدخلون في امانه تبعا فيدخلون معه دار الاسلام جاء في البحر الزخار في فقه الزيدية « واذا دخل حربي دار الاسلام بامان » عم نفسه واولاده الصغار وماله (١١٣) .

والحنفية وسعوا دائرة الامان بالتبعية شاملا لزوجة المستأمن وبناته الكبار بل وقالوا أيضا ويشمل أخته ان كان يعولها (١١٤) .

**الحقوق العامة للمستأمن :**

٦٨ ـ من المسلم به في الوقت الحاضر بين الدول ان على الدولة ان تعترف للاجنبي بالحد الادنى من الحقوق العامة الذي يكفله له

---

(١١١) شرح السير الكبير ج ٤ ص ١٣٣ .

(١١٢) المبسوط ج ١٠ ص ٩٢ ـ ٩٣ ، واختلاف الفقهاء للطبري ص ٣٢ ـ ٣٣ .

(١١٣) البحر الزخار ج ٥ ص ٤٥٥ .

(١١٤) شرح السير الكبير ج ١ ص ٣٤٥ ـ ٣٤٧ .

القانون الدولي العام وهي في ماوراء هذا الحد حرة فيما تقرره له من حقوق . والواقع ان مركز الاجنبي ازداد اهمية في القانون الدولي العام بعد صدور ميثاق الامم المتحدة وبيان حقوق الانسان الصادر بموجب هذا الميثاق من قبل الجمعية العمومية للامم المتحدة في ١٠ كانون الاول لسنة ١٩٤٨ .

٦٩ — واذا نظرنا الى هذه المسألة في نطاق القانون الدولي الاسلامي نجد ان المستأمن في دار الاسلام يتمتع بقدر كبير من الحقوق العامة ، فقد قال الفقهاء ان المستأمن بمنزلة اهل الذمة في دارنا (١١٥). وعلى هذا فان القاعدة في تمتع المستأمن بالحقوق العامة انه فيها كالذمي الا في استثناءات قليلة جدا اقتضتها طبيعة كون المستأمن اجنبيا عن دار الاسلام . ومهما يكن من هذه الاستثناءات فان مايتمتع به المستأمن في دار الاسلام في ظل قانونها اكثر بكثير من الحد الادنى من الحقوق التي تطالب به الدول بمقتضى القانون الدولي العام في الوقت الحاضر .

**انواع الحقوق العامة للمستأمن :**

٧٠ — فمن الحقوق العامة التي يتمتع بها المستأمن — أي الاجنبي — في دار الاسلام ما يأتي :

**أولا — حقه في دخول دار الاسلام :**

دار الاسلام ليست مغلقة الابواب في وجوه الاجانب بل العكس هو الصحيح فالاجنبي يدخل دار الاسلام بامان أي باذن من دار

---

(١١٥) شرح السير الكبير ج ٢ ص ٢٢٦ .

الاسلام او من آحاد المسلمين ، كما ذكرناه ويدخل بهذا الامان حتى في حالة قيام الحرب الفعلية بين دار الاسلام وبين دولة هذا الاجنبي ولكن هل هناك الزام قانوني على الدولة الاسلامية بقبول الاجانب في اقليمها ؟ يفرق الفقهاء بين حالتين :

**الحالة الاولى** ـ اذا طلب الاجنبي امانا ليدخل دار الاسلام بقصد سماع كلام الله ومعرفة شرائع الاسلام ، ففي هذه الحالة تجب اجابة طلبه ولا يسع الدولة رفضه ثم يرد الى مأمنه اي يخرج من دار الاسلام الى حيث يكون آمنا لقول الله تعالى « وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه » (١١٦) .

**الحالة الثانية** ـ ماعدا الحالة الاولى : كما لو طلب الدخول الى دار الاسلام للتجارة أو السياحة . ففي هذه الحالة لايوجد الزام شرعي يلزم الدولة الاسلامية باجابة طلبه والسماح له بالدخول الى دار الاسلام ، وانما الأمر متروك الى تقدير ولي الامر فيها ، وان كان المستحب الاذن ، الا اذا كانت مفسدة في دخوله فلا يجوز له السماح بالدخول .

**ثانيا ـ مدة اقامته :**

٧١ ـ قال الفقهاء لا ينبغي ان تطول مدة اقامة الاجنبي في دار الاسلام لئلا يترتب على طول اقامته ضرر بالدولة اذ قد يكون دخوله بقصد التجسس ، وعلى هذا الاساس قدرها بعضهم بما لايزيد على السنة ، وزاد بعضهم فيها فجعلها الى حد عشر سنوات (١١٧) .

---

(١١٦) كشاف القناع في فقه الحنابلة ج ١ ص ٦٩٦ ، ومغني المحتاج في فقه الشافعية ج ٤ ص ٢٣٧ .

(١١٧) كشاف القناع ج ١ ص ٦٩٥ ، شرح الكنز للزيلعي ج ٣ ص ٢٦٨ .

والواقع ان هذه التقديرات اجتهادية محضة ، فالامر متروك الى الدولة الاسلامية وما تقرره بشأن مدة اقامة الاجنبي في اقليمها في ضوء مصلحتها .

**ثالثا – حمايته من الاعتداء :**

٧٢ – ويتمتع الاجنبي في دار الاسلام بحمايتها ، فقد قال الفقهاء ان على الامام أن يحمي المستأمنين ما دامو في دارنا وان ينصفهم ممن يظلمهم كما يجب عليه ذلك في حق الذميين ، بل ان الفقهاء ذهبوا في حماية المستأمن والمحافظة عليه الى حد يدعو الى الاعجاب والتقدير ، فقد قالوا لا يجوز مفاداة المستأمن بالأسير المسلم ولو طلبت دار الحرب ذلك الا برضاه ، ولا يجوز تسليمه الى دولته ولو طلبت ذلك ولو هددت دار الاسلام بقتالها اذا لم تسلمه لها ، ويعللون هذا الحكم بأن المستأمن في أمان الدولة الاسلامية ويجب ان يبقى آمنا حتى تنتهي مدة اقامته ويخرج من دار الاسلام ، وهذا هو مقتضى الامان ، والوفاء بمقتضى الامان واجب على دار الاسلام وتسليمه غدر به وعدم وفاء لا رخصة فيه فلا يجوز (١١٨) .

**رابعا – حريته في التنقل :**

٧٣ – وللمستأمن الحرية في التنقل في دار الاسلام والاقامة فيها الا فيما يخص بعض الاماكن لاعتبارات دينية مثل حرم مكة لانه لا يجوز لغير المسلم دخوله سواء أكان ذميا أو مستأمنا (١١٩) .

---

( ١١٨ ) شرح السير الكبير ج ٣ ص ٣٠٠ .

( ١١٩ ) الاحكام السلطانية لابي يعلى الحنبلي ص ١٧٩ ، والماوردي ص ١٦١ .

**خامسا ـ خروجه من دار الاسلام :**

٧٤ ـ وللمستأمن الحق في الخروج من دار الاسلام في أثناء مدة اقامته ولا يمنع من ذلك ، ولكن يجوز اخراجه قبل انتهاء مدة اقامته اذا كان في بقائه مفسدة وضرر حسب تقدير الدولة الاسلامية ، ويعتبر هذا الحق للدولة الاسلامية شرطا ضمنيا في اعطائها الامان له (١٢٠) .

**سادسا ـ تمتعه بحرية العقيدة :**

٧٥ ـ ويتمتع بحرية العقيدة فلا يكره على تبديلها لانه « لا اكراه في الدين » والدولة الاسلامية لا تكره الذمي ـ وهو من رعاياها ـ على تبديل عقيدته فمن الاولى ان لا تفعل ذلك مع المستأمن وهو أجنبي عنهـــا .

**سابعا ـ اعانته من قبل الدولة :**

٧٦ ـ يجوز للدولة الاسلامية اعانة المستأمن وسد حاجتـــه والانفاق عليه من بيت المال لهذه الغاية ، لان الاحسان مطلوب مع كـــل انسان ، وقد صرح الفقهاء بأنه ، « لا بأس ان يصل المسلم الرجـــل المشرك قريبا كان أو بعيدا محاربا كان أو ذميا ... وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بمال الى مكة عندما أصابهم القحط ليفرق على فقرائها (١٢١) » . والواقع ان القرآن الكريم يأذن للدولة الاسلامية أن تعين المستأمن لانه دخل دارها مسلما وباذنها . قال تعالى « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين » .

---

(١٢٠) الهداية ج ٤ ص ٣٠٠ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٣٨ .

(١٢١) السير الكبير ج ١ ص ٦٩ .

**الحقوق الخاصة للمستأمن :**

٧٧ — ويتمتع المستأمن بالحقوق الخاصة فهو فيها كالذمي لانه كما قال الفقهاء بمنزلة الذمي ما دام في دار الاسلام .

فله مباشرة المعاملات المالية مع المواطنين مسلمين كانوا أو ذميين وفي هذا يقول الفقيه ابن رشد « اما مبايعة أهل الحرب أو متاجرتهم اذا قدموا بامان فذلك جائز (١٢٢) الا انهم لا يمكنون من شراء ما فيه تقوية لدار الحرب مثل السلاح ونحوه ، وفي هذا يقول ابن رشد « لا يجوز أن يباعوا مما يستعينون به في حروبهم من كراع او سلاح او حديد ولا شيئا مما يرهبون به المسلمين في قتالهم » (١٢٣) . ولكن لو دخل المستأمن بسلاح ونحوه مما لا يمكن شراء مثله في دار الاسلام فانه من حقه ان يخرج به لانه بالامن استفاد العصمة لنفسه وماله » (١٢٤) . وله تملك المنقول والعقار بل وله تملك عقار المسلم بحق الشفعة (١٢٥) .

٧٨ — وحقه في الملكية مصون سواء منها ملكية ما حازه بجهده وسعيه أو ما يوصى له به او ما يرثه من اقاربه الذين هلكوا في دار الاسلام بل وحقه في الملكية مصون من بعد وفاته فاذا مات في دار الاسلام ففي هذه الحالة ترد تركته او باقيها ان كان قد اوصى بشيء منها ، ترد الى دولته لتوزع على ورثته رعاية لحقه في أمواله حتى بعد

---

(١٢٢) المقدمات لابن رشد ج ٢ ص ٢٨٩ .

(١٢٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٨٠ع .

(١٢٤) اختلاف الفقهاء للطبري ص ٥٠ .

(١٢٥) الحطاب ج ٥ ص ٣١٠ والمغني ج ٥ ص ٣٥٧ — ٣٥٨ وفتح العزيز في فقه الشافعية ج ٧ ص ٦ .

وفاته(١٢٦) وله انشاء اسرة والتمتع بحقوق الاسرة كما هو الحال بالنسبة للذمي .

### موقف الشريعة الاسلامية من القانون الدولي العام :

٧٩ — والان قد اتينا على بعض معالم وسمات القانون الدولي الاسلامي ، فما موقفه او موقف الشريعة الاسلامية بصورة عامة من القانون الدولي العام القائم بين الدول ؟ وهل يمكن الاخذ بالقانون الاسلامي في الوقت الحاضر ؟

الجواب على هذا السؤال ، يتبين من عرض الحقائق الآتية :

**أولا** — ان الشريعة الاسلامية شريعة عالمية الهية المصدر جاءت للعالم أجمع ، وعلى هذا الاساس لا تعترف بشرعية أي قانون لا ينبثق منها ، ولا تقر بمزاحمته لها ، ومن ثم يجب تطبيقها دون سواها على جميع العلاقات البشرية ومنها العلاقات الدولية كلما امكن التطبيق ، وفي هذا المعنى يقول الامام ابو يوسف « ولان الاصل في الشرائع — اي شرائع الاسلام — العموم في حق الناس الا انه تعذر تنفيذها في دار الحرب لعدم الولاية وامكن في دار الاسلام فلزم التنفيذ فيها »(١٢٧) .

**ثانيا** — ومع ماذكرناه عن طبيعة الشريعة الاسلامية ، فان هناك مجالا واسعا للاخذ بقواعد القانون الدولي العام الحاضر القائمة على اساس العرف والمعاهدات ، وهذان المصدران واسعان جدا يستقي القانون الدولي العام قواعده وأحكامه منهما ، وقد رأينا أن الشريعة الاسلامية

---

(١٢٦) المغني ج ٦ ص ٢٩٧ ، اختلاف الفقهاء ص ٥٤ .
(١٢٧) الكاساني ج ٢ ص ٣١١ .

تجيز الاخذ بالعرف الصحيح في نطاق العلاقات الدولية ، كما تجيز عقد المعاهدات مع الدول الاخرى في حدود الشريعة ،يلزم بالوفاء بمضمونها، وعلى هذا الاساس يمكن للدولة الاسلامية الارتباط بمعاهدات مع الدول الأخرى والالتزام واعتبار هذا المضمون . اذا كان ينشيء قواعد واحكاما عامة ، جزء من القانون الدولي الاسلامي الذي تسير عليه الدولة الاسلامية .

كما يجوز للدولة الاسلامية ان تعقد معاهدات معينة لمعالجة قضايا معينة لم ينص عليها الفقهاء او نصوا على حكم معين فيها ، مثل تسليم المجرمين او تسليم الاجانب الى دولهم اذا طلبتهم من الدولة الاسلامية ، فقد رأينا الفقهاء المسلمين لم يجيزوا تسليم المستأمن الى دولته اذا طلبته ولا تخرجه من اقليمها قبل انتهاء مدة اقامته ، ومع هذا يجوز الاتفاق مع دولة او دول كثيرة على خلاف ماقرره الفقهاء فتلتزم الدولة الاسلامية بموجب هذا الاتفاق على تسليم الاجنبي الى دولته اذا طلبته ولا يكون هذا التسليم غدرا منها بمقتضى الامان ، لان الامان المعطى له في هذه الحالة يكون متضمنا ذلك اي مراعاة هذا الاتفاق وهكذا بقية الشؤون التي تخص الدولة الاسلامية والدول الاخرى ، يمكن معالجتها بقواعد يتفق عليها بموجب معاهدة بشرط واحد هو ان لايرد في المعاهدة مخالفة لاحكام الشريعة الاسلامية .

**ثالثا** – في الشريعة الاسلامية وقانونها الدولي مبادىء وقواعد اخلاقية مهمة لها أثر بالغ في العلاقات الدولية مثل مبدأ العدالة ، ومبدأ

مشروعية الوسيلة ، ومبدأ الوفاء بالعهود وقواعد القتال في الحرب ، ومعاملة الاسرى بالحسنى ، وهذه المبادىء ينادي بهـا فقهـاء القانون الدولي العام ويدعون الى الالتزام بها وتقنينها ، وبالفعل تعتبر هذه القواعد من قواعد القانون الدولي العام ، ولكن الدول لا تعمـل باكثرها مثل مبدأ مشروعية الوسيلة والوفاء بالعهـود ، وان كـانت تدعي الالتزام بها . وعلى هذا فان التزام الدولة الاسلامية بهـذه المبادىء التزاما حقيقيا مبنيا على معاني الاسلام وشريعته ، لابـد ان يلقى او ينبغي ان يلقى ترحيبا وتقديرا من الحريصين حقا على القانون الدولي العام ، وقد يؤدي ذلك الى التأكيد على هذه المبـادىء في القانون الدولي العام .

**رابعا :** عدم الاعتراف الشرعي بالدول غير الاسلامية لا يؤثـر في قيام علاقات بينها وبين الدول الاسلامية ، ولايمنع من الاخذ بقواعد القانون الدولي العام بالحدود التي بيناها في الفقرات السابقة وعـن طريق عقد المعاهدات معها او الدخول كطرف جديد في معاهدات قائمة بين الدول بشرط واحد هو ان لا يكون في هذه المعاهدات ما يخالف الشريعة الاسلامية ، فان وجد فيها ما يخالف الشريعة كان هذا الجزء فقط باطلا لا يجوز الالتزام به ، ويبقى الباقي الصحيح ملزما للدولة الاسلامية ، لان الشريعة الاسلامية تعترف اعترافا واقعيا بالدول غير الاسلامية وترتب عليه من النتائج ما يقرب جدا من النتائج المقـررة على الاعتراف القانوني الجاري بين الدول ومنها عقد المعاهدات وغيرها مما بيناه في موضعه فلا نعيده هنا .

## الخاتمة :

٨٠ — والآن وقد انتهيت من بيان ماأردت بيانه في هذا البحث ، اود ان ابين بانني فيما كتبت كنت حريصا على ان اكون وراء الشريعة اسمع منها وافهم ما فيها واعلن ذلك للناس ، فلم احاول ان اقولها مالم تقل ولا ان اطوعها لما اهوى او يهوى الناس ، وانما حرصت ان اظهر مفاهيمها ومعانيها في موضوع بحثي بقدر ما اتسع له فهمي ، فان اصبت فذلك ماكنت ابغي وهو فضل الله وان اخطأت فحسبي أني كنت حريصا على ان لا اخطىء والعصمة والكمال لله وحده والحمد لله رب العالمين .

• • •